قسم القانون الدولي العام

حقوق الإنسان ونظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق

إعداد الباحث

الواثق بالله محمد إسكندر

تحت إشراف

أ.د/ عبدالله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٤ - ١٤٤٤

الإطار العام للدراسة

المقدمة

جعل الله الإسلام منهجًا متكاملاً يوجه حياة الإنسان سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، وضمن في تعاليمه قواعد وأحكامًا تضمن صلاحيته لجميع الأزمنة، مهما تطورت الحياة أو تغيرت الظروف، كما أن الفقه الإسلامي وضع مبادئ ترتبط بحقوق الإنسان في العلاقات الدولية بين الدول، سواء في وقت السلم أو الحرب، من خلال التشريعات التي تنظم هذه العلاقات.

الإسلام، باعتباره دين رحمة من الله لجميع البشر، لم يفرض على الناس ما يفوق طاقتهم. بل وضع مبدأ التكليف بما يقدرون عليه، كما قال تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (سورة البقرة، الآية ٢٨٦).

يُعد الإسلام هو أول من وضع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل شامل وكامل، وكانت الأمة الإسلامية هي الأسبق في تطبيق هذه المبادئ والاهتمام بها، كما أن حقوق الإنسان في الإسلام ملزمة لجميع المسلمين، سواء كانوا حكامًا أو محكومين[١].

حقوق الإنسان في الإسلام متعددة، وقد وردت على شكل أوامر ونواهي من الله سبحانه وتعالى، مما يعكس التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، ولقد سبق الإسلام جميع المواثيق والشرائع الوضعية في تأكيد مبادئ حقوق الإنسان واحترام الكرامة الإنسانية، فقد ضمَّن الإسلام حقوقًا أساسية مثل حرية التفكير وحرية المعتقد، إلى جانب الحرية السياسية، كما أسس لمبادئ الشورى، والحق، والعدل، والمساواة بين جميع الناس[٢].

حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من حاكم أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، بل هي حقوق ملزمة مصدرها الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن التلاعب بها أو إلغاؤها أو تعطيلها، ولا يجوز الاعتداء عليها أو التنازل عنها، الإسلام قدَّس حقوق الإنسان إلى درجة أنه تجاوز مجرد اعتبارها حقوقًا، وجعلها من الضرورات

---

[١] على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، طه ، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣.

[٢] غلام محمد نيازي، حقوق الإنسان في الإسلام ، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية: تحت عنوان (حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية)، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مارس١٩٧١، ص ١٢٥.

التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأدخلها في إطار الواجبات التي يجب على الأفراد احترامها والعمل بها[٣].

إن قضية حقوق الإنسان من المصطلحات الجذابة التي تُغري كثير من الناس وقد ينخدع لها المسلم المعاصر، إلا أن الشريعة الإسلامية ومنذ أكثر من أربعة عشر قرنًا أقرت بالتسوية بين الناس وحفظ كرامة الإنسان، والتكافل والتراحم بينهم، وهناك الكثير من أيات الذكر الحكيم وأحاديث الرسول(ﷺ) تحض على ذلك، فمنذ ظهور الإسلام وتلك الآيات والأحاديث ترشد المسلمين وتهديهم إلى تلك المعاني السامية.

لكن الضرر على المجتمعات الإسلامية عندما توازن بين شعارات حقوق الإنسان الصادرة من المجتمع الغربي، وبين المفاهيم الإسلامية عن تلك الحقوق، فالدين الإسلامي يحافظ على كرامة الإنسان، كما يساوي بين الناس، ويحض على التكافل والتراحم بينهم وأن الأمر شورى.

وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم حقوق الإنسان وفلسفة تقريرها في الإسلام، ونظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، وسوف نتطرق إلى كيفية تنفيذ نظرية الاستنقاذ، وذلك بعد تقييم النظرية الأوربية لحقوق الإنسان.

ثانيًا ـ موضوع الدراسة:

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الواسعة والمتداخلة مع المفاهيم والعلوم الإنسانية والاجتماعية الأخرى، وقد كان الاهتمام بحقوق الإنسان مقدمًا على القانون الدولي وسابقًا له، ولما كان هناك دول تعمل على توظيف مبادئ حقوق الإنسان لخدمة مصالحها، حتى وإن كان في ذلك هدرًا لتلك الحقوق، وحيث أن قواعد ومبادئ الإسلام هي الرائدة في مجال حقوق الإنسان، والتي يظهر أثرها ويُشع نورها في هذا الزمان الذي هُضمت فيه حقوق الإنسان، كون الراعي لحقوق الإنسان أصبح المعيار عنده له مكيالين يكيل بهما، فإذا كان الإنسان من محل التعامل من غير بني جلدته فلا حقوق له ولا حرمه، وإن كان من لونه فهو صاحب الحقوق ومالكها وتقوم له الدنيا، لذا كان الباعث علي البحث في تمايز حقوق الإنسان في الإسلام وإظهارها وعرضها ليري عالم اليوم عظمة الإسلام وحفظه لحقوق الإنسان.

ثالثًا ـ مشكلة الدراسة:

---

[٣]محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط٣، دارالكتب الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٣١.

- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق، العدد (٨٩) عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، مايو ١٩٨٥، ص١٤-١٥.

- يوسف القرضاوي، حقوق الأقليات غير المسلمة، مجلة التوحيد - السنة (١٥)، العدد (٨٤)، طهران، أكتوبر ١٩٩٦، ص ١٣.

تشهد حقوق الإنسان اليوم تناقضات كبيرة بين المبادئ المعلنة والتطبيقات العملية، خاصة في سياق النزاعات المسلحة والتدخلات الدولية تحت مسمى الحماية الإنسانية، بينما تسعى الشريعة الإسلامية إلى تقديم مفهوم شامل ومتكامل لحقوق الإنسان، يعتمد على حماية كرامته وحقوقه بشكل مطلق وفي جميع الظروف، يعتمد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، ولكن في كثير من الأحيان يتم استغلال هذه القواعد من قبل القوى الدولية لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية.

في هذا الإطار، تواجه المفاهيم الإسلامية لحقوق الإنسان تحديات كبيرة من حيث التقييم والتطبيق مقارنة بالمبادئ الوضعية التي تهيمن على القانون الدولي الإنساني، ومن هنا، برزت الحاجة إلى دراسة مقارنة بين نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، التي تقدم إطارًا شرعيًا للتدخل الإنساني لحماية الحقوق الأساسية، وبين التدخلات الدولية التي تنطلق غالبًا من فلسفات وضعية وتخضع لأجندات سياسية.

لذا، تتمحور مشكلة الدراسة حول البحث في الأسس الفقهية لنظرية الاستنقاذ في الإسلام وكيفية تطبيقها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، مع تحليل مدى توافقها مع القواعد والمبادئ التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، كما تتطرق المشكلة إلى تقييم التدخلات الدولية المعاصرة، التي تُبرر بحماية حقوق الإنسان، لمعرفة ما إذا كانت تحقق أهدافها الإنسانية النبيلة أم أنها تنحرف لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية تهدر حقوق الإنسان ومقدرات الشعوب.

رابعًا- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في التالي:

١- بيان عظمة الإسلام ومدى احترامه وحفظه لحقوق الإنسان.

٢- بيان تطور ومواكبة الفقه الإسلامي في معالجة القضايا الدولية حال السلم والحرب.

٣- بيان الإطار الذي رسمه وحدده الإسلام للتدخل لمنع الإعتداء علي حقوق الإنسان.

٤- نفاذ حقوق الإنسان على الدول حتى وإن لم تقبل أو ترضى بها، كونه فرائض فرضها الله تعالي.

خامسًا- الأهمية العلمية لموضوع الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في التالي:

١ – **أولت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان أهمية قصوى، حتى أن الإسلام حرم**

جميع صور الإعتداء عليه، حتى ولو كان اعتداء يؤثر عليه معنويا.
٢ – بيان نطاق التدخل المسلح لحفظ وحماية حقوق الإنسان.
٣ – إبراز نظرية الإستنقاذ وألياتها، كونها قلما يتطرق أو يتعرض لها الباحثين المختصين فضلًا عن غيرهم.

سادسًا- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع سبب اختيار موضوع الدراسة للتالي:

١- ما يجري الآن في العالم من صراعات مع دول تدعي أنها الحامية لحقوق الإنسان، ودخولها من باب الاتفاقيات الدولية الجماعية، والقانون الدولي الإنساني أمر جدير بالدراسة.

٢- عدم تطرق كثير من الباحثين إلى موضوع الدراسة، وإن ذُكرت فتكون بصورة عابرة أثناء الكتابات والموضوعات الدولية.

٤- الوقوف علي نظرة الإسلام للتدخل لحماية حقوق الإنسان، وكيف نظمه.

سابعًا- الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت أجزاء من موضوع الدراسة، منها ما يلي:

- (أحمد مصطفى عبدالمنعم محمد) : ٢٠١٤
تحت عنوان: (حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية).

الهدف من الدراسة: هدفت الدراسة إلى معالجة حماية الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية من خلال بابين: الأول: الحقوق والحريات الأساسية للأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

النتائج والتوصيات: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، منها مايتفق مع دراستنا ومنها ما يختلف.

ثامنًا - منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجية التالية:

١- المنهج الاستقرائي: والذي يقوم على تعقب وتتبع الظاهرة تاريخيًا، وتفسيرها في ضوء أفكار السابقين، لأن فهم ومعرفة الماضي يؤدي إلى صياغة الحاضر والتخطيط للمستقبل، وذلك من خلال القراءات المتعددة تاريخيًا.

٢- المنهج الاستنباطي: والذي يقوم على إصدار القرارات على الجزئيات بناءًا على ما تم من النتائج الكلية، بالتالي نسير من الكليات إلى الجزئيات.

تاسعًا- خطة الدراسة:

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الإسلام، وينقسم إلي: المطلب الأول: مفهوم الإسلام لحقوق الإنسان وفلسفة الإسلام في تقريرها، والمطلب الثاني حول خصائص حقوق الإنسان في الإسلام، ثم في المطلب الثالث نتعرض للنظرية الأوربية لحقوق الإنسان ومدي أثرها علي حماية وحفظ حقوق الإنسان.

المبحث الثاني وفيه نتناول الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك في عدة مطالب علي النحو التالي: المطلب الأول: وفيه نقف مع حق الإنسان في الحياة ، المطلب الثاني: حق الإنسان في الكرامة الإنسانية، المطلب الثالث: حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، المطلب الرابع: حق الإنسان في المساواة، المطلب الخامس: حق الإنسان في العدل.

المبحث الثالث ومن خلاله نتناول نظرية الإستنقاذ في الفقه الإسلامي، وذلك على مطلبين، المطلب الأول لبيان مفهوم نظرية الاستنقاذ، المطلب الثاني لبيان طرق تنفيذ الإستنقاذ في الفقه الإسلامي، المطلب الثالث حول التدخل المسلح.

قائمة المراجع

مراجع عامة

١. أبو بكر القادري، "المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٨.

٢. أحمد أبو الوفا، "كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية."

٣. أحمد السحمراني، "العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية"، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٤١١/١٩٩١م.

٤. حسن إبراهيم حسن، "تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي"، ط٧، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.

٥. زكريا البري، "الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية)"، عالم الفكر، المجلد (١)، العدد٤، يناير ـ فبراير ـ مارس، الكويت.

٦. سمير عاليه، "علم القانون والفقه الإسلامي"، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧. عباس محمود العقاد، "عبقرية محمد"، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩م.

٨. علي يوسف الشكري، "حقوق الإنسان في ظل العولمة"، ط١، عمان- الأردن، دار أسامة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

٩. محمد حمد خضر، "الإسلام وحقوق الإنسان"، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م.

١٠. محمد عصفور، "ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية"، في "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١١. محيي شوقي أحمد، "الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢. منصور على على، "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.

مراجع متخصصة

١. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، "الديمقراطية وحقوق الإنسان نظر اجتماعية"، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢.

٢. أحمد كمال أبو المجد، "الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٣.

٣. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

٤. بو معالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام"، للاطلاع، انظر: http://www.droit-dz.com 21.11.2024.

جمال البنا، "منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان"، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩.

٥. حمودة، عطية حمودة، "الوجيز في حقوق الإنسان"، ط١، دار يافا ودار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.

٦. صبحي عبده سعيد، "الإسلام وحقوق الإنسان"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧. على عبد الواحد وافي، "حقوق الإنسان في الإسلام"، طه، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٩.

٨. علي محمد صالح و أبو زيد وآخرين، "حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٩. محمد الحسيني مصيلحي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠. محمد عبد الملك المتوكل، "الإسلام وحقوق الإنسان"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١١. محمد عمارة، "الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان"، في عبد الله أحمد النعيم: (محرر) "الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي"، دار سعاد الصباح، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٢. منير البياتي، "حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون"، ط١، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ٢٠٠٢.

مراجع شرعية

١. القرآن الكريم مصحف المدينة.

٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٣. ابن ماجة، محمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجه"، تأليف: محمد بن ناصر الألباني، ط٢، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

٤. أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن"، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ.

٥. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

٦. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. الإمام مالك بن أنس، "الموطأ: رواية يحي بن يحي الليثي"، أعداد: أحمد راتب عرموش، ط٩، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣.

٨. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: "المعجم الوسيط"، جـ٣، كتاب/ من اسمه إبراهيم، باب/ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي.

٩. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠. الطبري، محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١١. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، "الروض الأنف"، المكتبة الفاروقية، ملتان – باكستان، ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م.

١٢. عبد الله كنون، "رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية"، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، المحرم ١٣٩١ مارس ١٩٧١.

١٣.محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الأمم والملوك"، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤.محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥.محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس، "السيرة النبوية"، المسمى "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، دار الحضارة للطباعة والنشر، بيروت.

١٦.ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، دار صادر، ودار بيروت للطباعة، بيروت، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٧.يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، "الخراج"، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

أبحاث ودوريات

١. أحمد الريسوني وآخرون، "حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (كتاب الأمة)"، العدد (٨٧) - السنة (٢٢)، الدوحة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة - قطر، إبريل ٢٠٠٢.

٢. برهان غليون وآخرون، "حقوق الإنسان العربي"، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩.

٣. حسن إبراهيم عبد العال، "التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، مجلة دراسات تربوية، المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة، ١٩٩٣.

٤. عثمان خليل عثمان، "تطور مفهوم حقوق الإنسان"، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع (يناير - فبراير - مارس)، ١٩٧١.

٥. غانم جواد، "الحق قديم - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦. غلام محمد نيازي، "حقوق الإنسان في الإسلام"، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية: تحت عنوان (حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية)، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مارس ١٩٧١.

٧. محمد الصادق عفيفي، "المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان"، السنة (٦)، العدد (٦٢)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٨٧.

٨. محمد الغزالي، "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"، ط٣، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩. محمد خلف الله أحمد، "حقوق الإنسان في الإسلام"، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، الجزء الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مارس ١٩٧١.

١٠. محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، سلسلة الثقافة القومية (٢٦)، قضايا الفكر العربي (٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

١١. محمد عمارة، "الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق"، العدد (٨٩) عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت، مايو ١٩٨٥.

١٢. وهبه مصطفى الزحيلي، "تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية"، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣. يوسف القرضاوي، "حقوق الأقليات غير المسلمة"، مجلة التوحيد - السنة (١٥)، العدد (٨٤)، طهران، أكتوبر ١٩٩٦.

مراجع أجنبية

1. An – Na'im: A. A., "Islam, Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights", in Claude E. Welch Jr and Virginia A. L.: "Asian Perspectives on Human Rights", San Francisco, West View Press, 1990.
2. Asma Afsaruddin, "Islamic thought and the contemporary Islamic human rights debate", Cairo, Al-Ahram Publishing, 1997.
3. Kevin Dwyer, "Arab Voices, The human rights debate in the Middle East", London, New Fetter Lane, 1991.
4. U. N., "The United Nations and Human Rights", New York, UN, 1992.
5.

تقديم وتقسيم

تقوم فلسفة حقوق الإنسان في المنظور الوضعي على مبادئ تبدو مثالية في حفظ حقوق الانسان وكرامته، لكنها في الواقع لا توفر الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان ولا تضمن صيانتها، بل غالبًا ما تُستخدم كشعارات تتيح للقوى المسيطرة عالميًا استغلال الشعوب ونهب ثرواتها، ورغم أن هذه المصطلحات قد تبدو مشابهة لمفاهيم الشريعة الإسلامية في الشكل، إلا أن هناك فارقًا جوهريًا في المضمون، لذلك، يجب التركيز على المفاهيم الجوهرية وليس على الظواهر الشكلية.

في السياق الأوروبي، تطورت فكرة حقوق الإنسان استنادًا إلى مفهوم "الحق"، الذي يرتبط بممارسة الحريات العامة في مواجهة السلطة، أما في الشريعة الإسلامية، فإن حقوق الإنسان تُقر كحق ذاتي للفرد في مواجهة الجميع، وليس فقط في مواجهة السلطة، فكرامة الإنسان في الإسلام تُعتبر قيمة أساسية قائمة بذاتها، يتمتع بها الفرد دون تمييز، وتلتزم بحمايتها كل الأطراف، سواء كانوا أفرادًا أو جهات سلطوية.

وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم حقوق الإنسان وفلسفة تقريرها في الإسلام، ونظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، وأخيرًا سوف نتطرق إلى كيفية تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، وذلك بعد أن نتناول نقد النظرية الأوربية في حقوق الإنسان في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول

حقوق الانسان في الاسلام

نعرض في هذا المبحث لفلسفة حقوق الانسان في الإسلام، وكيف كرم الله تعالي بني الانسان ورفع شأنهم، بل وسخر لهم الكون بما فيه، قال تعالي: " ﴿وَ الّذي أَنزَلَ مِنَ السّمَاء مَاء لّكُم مّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزّرْعَ وَالزّيْتُونَ وَالنّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثّمَرَاتِ إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ (١١) وَسَخّرَ لَكُمُ اللّيْلَ وَالنّهَارَ وَالشّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنّجُومُ مُسَخّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لّقَوْمٍ يَذّكّرُونَ (١٣) وَهُوَ الّذي سَخّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لّعَلّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥) وَعَلامَاتٍ وَبِالنّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكّرُونَ (١٧) وَإِن تَعُدّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنّ اللّهَ لَغَفُورٌ رّحِيمٌ (١٨)" ، هذا من تكريم الله تعالي للإنسان، وسوف نقف مع فلسفة حقوق الانسان في الإسلام ثم النظرية الاوربية لحقوق الانسان مع تقييمها، **وذلك في المطالب الأتيه:**

المطلب الأول مفهوم حقوق الإنسان وفلسفة تقريرها في الإسلام

١- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام:

ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بالإنسان سبب كونه إنسانًا كرمه خالقه، وجعل له حقوقًا لازمة لاحترام إنسانيته، وتعرف كإصطلاح بأنها:

- حقوق الإنسان: "يقصد بها أساسًا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضًا لازمًا ضمانًا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها[٤].

- وتعرف حقوق الإنسان بأنها: "حقوق مقررة للإنسان بصفته إنسانًا، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به[٥].

---

[٤]محمد خلف الله أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية تحت عنوان: (حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية)، الجزء الثاني، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مارس ١٩٧١، ص١٠٠.

[٥]محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩٩.

- وتعرف حقوق الإنسان بأنها: "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم[٦].

- كما تعرف حقوق الإنسان بأنها: "الضمانات والإمكانات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي"[٧] .

بالتالي هناك من التعريفات التي قصرت حقوق الإنسان على أنها حقوقاً للإنسان تجاه الدولة، لكن حقوق الإنسان عامة على إطلاقها وبالتالي يعد تعريفًا ناقصًا.

وهناك من اقتصر على تعريف حقوق الإنسان بأنها لازمة له ولا يكون إنسانًا إلا إذا تمتع بتلك الحقوق، فهي موازية لحياته وتمتعه بها دليلًا على حياته، ويعتبر هذا التعريف ناقصًا أيضًا.

وهناك من التعريفات التي ربطت حقوق الإنسان بمجموعة من المطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر، كما اعتبرها آخرون بأنها ضمانات معترف بها للإنسان بغض النظر عن الأصل أو الجنس أو اللون أوالمعتقد، وهذا يعتبر أفضل التعريفات.

٢ـ فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، والذي قنن جهود كثيرة في حقول الفكر وميادين المعاناة، وهناك شواهد على أن فلسفة مبادئ هذا الإعلان جاءت امتدادًا لفلسفة الفكر الغربي في حقوق الإنسان، وأن تطبيق مبادئ هذا الإعلان ظل حتى الآن وقفًا على الإنسان الغربي دون سواه[٨] .

حيث يوجد تفاوت بين التعهد النظري والتطبيق العملي في مجال حقوق الإنسان يطلق عليه تناقض حقوق الإنسان، فمن ناحية حقوق الإنسان فهي فكرة مثالية ولا تستطيع حكومة في العالم اليوم رفضها علنًا، ومن ناحية أخرى أكثر الحقوق الأساسية للإنسان تنتهك بشدة في كل أنحاء العالم[٩].

علمًا بأن الديمقراطية الغربية تقوم أساسًا على النظرة الفردية التي يمثلها إعلان الحقوق الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩، والذي يعتبر الحرية حقًا للفرد في مواجهة

---

[٦]محمد عبد الملك المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٩٥.

[٧] وهبه مصطفى الزحيلي، تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٩٥.

[٨] محمد عمارة، الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان ـ في ـ عبد الله أحمد النعيم: (محرر) الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، دار سعاد الصباح، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥١.

[9] An – Na'im: A. A. "Islam، Islamic law and the Dilemma of cultural legitimacy for universal Human Rights – in – Claude. E، Welch. Jr and Virginia. A. L.: Asian perspectives on Human Rights، San Francisco، West view press، 1990. P33.

الدولة يفرض عليها واجبًا سلبيًا، لكنها تعمل على تقوية تلك الحقوق وتأكيد ضمانها، كما تعمل على استحداث القدر الملائم من الحقوق الاقتصادية من حيث القيمة والأهمية، مع مراعاة أن السلطة العامة ليست غاية في ذاتها بل حامية لحياة الفرد وحرياته[١٠] .

أما الإسلام، فقد سبق المواثيق والإعلانات في مجال حقوق الإنسان قرابة أربعة عشرة قرنًا من الزمان، كما أن الفرق بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية لحقوق الإنسان ليست زمنية ولا كمية فقط وإنما نوعية وكيفية، لأن ماعرفته الحضارة الغربية في مجال حقوق الإنسان عرفته الحضارة الإسلامية ومارسته قديمًا .

وليس كمجرد حقوق للإنسان، وإنما كفرائض وواجبات شرعية لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها حتى لو أراد الفرد ذلك، وتلك الزاوية تعتبر إضافة نوعية وكيفية تزيد هذا الفكر أصالة وعمقًا، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير[١١] .

كما فصل علماء الأصول في الدراسات الشرعية بين مقاصد الشريعة في التكاليف والحقوق الواجبة على المكلف وحقوق الله وحق العباد، حيث ذكرو أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد خمسة هي: حفظ الدين، النفس، النسل، المال، العقل.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تعدّ انعكاسًا لهذه المقاصد الخمسة، فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة والكرامة الإنسانية، و حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول وحرية الإقامة، أما حفظ العقل فهو المحافظة عليه من أي آفة تجعل صاحبه عالة أو مصدر شر على المجتمع.

وحفظ النسل يكون من خلال المحافظة على النوع الإنساني، بحيث ينشأ الفرد قويًا في جسمه ومواهبه ومشاعره وخلقه ودينه، وحفظ المال يكون من خلال تنميته عن طريق تبادل المنافع من غير ظلم ولا جور، أما حفظ الدين فيكون بمنع الفتنة في الدين ومنع إثارة المفاسد، وتوفير الحرية الدينية الكاملة[١٢].

لقد شرعت حقوق الإنسان في الإسلام بأصل الخلق، ولم تأت ثمرة لمعاناة أو صراعات بين الحاكم والمحكوم، أو بين العمال وأصحاب المصانع، أو بين الطبقات الغنية والفقيرة، أو ثمرة للثورات والحروب فانتزعت انتزاعًا، إنما هي مقاصد الدين وغايته العليا.

---

[١٠] عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع (يناير - فبراير - مارس)، ١٩٧١، ص٢٧.

[١١] محمد عمارة، الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، ص١٥٢.

[١٢] محمد خلف الله أحمد، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق ذكره، ص١٠٩.

لذلك فإن مرتكزات العقيدة والشريعة والأخلاق والمسالك في الدين الإسلامي تتمحور حول هذه الحقوق أو هذه المقاصد، إيمانًا وتشريعًا وممارسة ورقابة والوقاية من انتهاك آيًّا منها، لدرجة يمكن القول بأن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة أو مقاصد الدين، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام[١٣].

فطبقًا لتعاليم الإسلام، فإن الله واهب كل الحقوق، وأن البشر باعتبارهم خلفاء الله في أرضه يمكنهم الاستمتاع بالحقوق في علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين كلما أوفوا بالتزاماتهم التي فرضها الله عليهم، وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه المجتمع والشعوب الأخرى تسمو فوق حق الفرد، فالشريعة في الإسلام هي مصدر حقوق الإنسان، تقوم على الإلهام والوحي وليس على قانون من وضع البشر.

فحقوق الإنسان في الإسلام منحة الخالق له وفق ماتقتضيه مصلحة الجماعة، لذلك قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بالجماعة، فليس للفرد مطلق الحرية في استعمال حقه، بل مقيد في ذلك بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالغير، إلا أن الحق بهذا المعنى يستلزم واجبين: الأول على الناس أن تحترم حق الفرد، وأن لا يتعرضوا له أثناء تمتعه به واستعماله، والآخر، على صاحب الحق نفسه أن يستعمل حقه بما لايضر بالآخرين[١٤].

كما أن المقصود في الشريعة من حقوق الإنسان هو الإنسان المطلق وليس امتياز إنسان على الآخر، وهذا دليل على عدم التمييز في الإسلام في قضية حقوق الإنسان، لكن شهدت الحضارة الغربية في مجال حقوق الإنسان استحقاقات تكفل هذه الحقوق للإنسان الأبيض قبل سواه، وفي أحيان كثيرة دون سواه[١٥] .

والإسلام لا يلزم الإنسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط، لكن يلزمه بالنضال من أجل الدفاع عن حقوق الآخرين، وهذا ما جعل كيفين دوير **Kevin Dwyer** في مجمل حديثه عن حقوق الإنسان، يشير إلى تميز فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان.

حيث ذكر أن إضافة التفسير الإسلامي لحقوق الإنسان يتم تقويتها وزيادة فعاليتها، و الإسلام يلقي باللوم على من لا يناضلون لحماية حقوقهم، ويشجع الناس إذا ما انتهكت حقوقهم في مكان ما أن يهاجروا إلى مكان آخر تصان فيه تلك الحقوق، كما يؤكد الدين على المسلمين كي يحاربوا لحفظ حقوق الآخرين، و النصوص الدينية التي تلوم

---

[١٣] أحمد الريسوني وآخران، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (كتاب الأمة)، العدد (٨٧) - السنة (٢٢)، الدوحة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة - قطر، إبريل ٢٠٠٢، ص٢٦-٢٧.

[١٤] محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، السنة (٦)، العدد (٦٢)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،١٩٨٧، ص١٢-١٤.

[١٥] محمد عمارة، الفلسفة الإسلامية المتميزة في حقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، ص١٥٧-١٥٨.

المؤمنين لعدم توفير الحماية الكافية للرجال والأطفال والنساء الضعفاء يمكن الاستفادة منها لمساندة الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان[١٦].

بالتالي تميز الفكر الإسلامي في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الإنسان، ودليل ذلك ما شهده عصر الرسالة، وعصر الخلفاء الراشدين، والعصور الزاهرة للإسلام في ميادين الفكر والممارسة.

٣- جهود المفكرين المسلمين في صياغة تصور حقوق الإنسان في الإسلام:

بذل المفكرون المسلمون الكثير من الجهود لصياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام، منها:

١) إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، والصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام ١٩٧٩.

٢) البيان الإسلامي العالمي، والصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي بلندن عام ١٩٨٠.

٣) البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، والصادر عن المجلس ذاته بلندن عام ١٩٨١.

٤) مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، والذي تم تقديمه إلى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف بالسعودية، في يناير ١٩٨٩ .

٥) مشروع إعلان حقوق الإنسان، والذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان في طهران بإيران، في ديسمبر عام١٩٨٩.

٦) إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وذلك عام ١٩٩٠.

٧) إعلان روما حول حقوق الإنسان في الإسلام، والصادر عن ندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، في الفترة (٢٥-٢٧) فبراير ٢٠٠٠[١٧] .

لقد صاغت تلك المبادرات تصورًا لحقوق الإنسان في الإسلام انطلاقًا من مصادر التشريع الإسلامي، ومن الحقوق التي تناولتها المبادرات السابقة، مايلي:

- **حق الحياة:** حياة الإنسان مقدسة ولايجوز لأحد أن يعتدي عليها، ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

- **حق الحرية:** حرية الإنسان مقدسة كحياته سواء، وهي الصفة الطبيعية التي يولد بها الإنسان، ولا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر.

---

(16) Kevin. Dwyer: Arab Voices، The human rights debate in the Meddle East، London، New fetter Lane ،1991 ،p 75.

(١٧) غانم جواد، الحق قديم ـ وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٣٥-١٧٦.

- **حق المساواة:** الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة، كما أنهم متساوون في القيمة الإنسانية.
- **حق العدالة:** من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، ومن حقه أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، ولا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ[١٨].

كما صاغت المبادرات الكثير من الحقوق سواء: سياسية أو قانونية أو اقتصادية، والتي شرعها الإسلام في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ المجتمع على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها[١٩].

جدير بالذكر: أن الأمم المتحدة وجهت بعض أوجه النقد للكتابات الإسلامية التي قام بها المفكرين المسلمين في مجال حقوق الإنسان، أهمها: أن تلك الكتابات تتحدث في إطار مجموعة من العموميات، وأنها محاولات حماسية في الغالب وبعيدة عن الواقع[٢٠].

وهذا الكلام مردود عليه، إذ أن القرآن الكريم والسنة المشرفة وضعا الأسس العامة لحقوق الإنسان، ثم قام المفسرون والمحدثون من العلماء والفقهاء بعد ذلك بتفصيل ذلك من وجهات نظر متعددة.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي والذي صدر عام ١٩٤٨ ، فقد اكتسب على الفور قيمة أدبية وسياسية نفذ من خلالهما إلى جميع الثقافات المعاصرة، ثم صار البحث عن الوسائل التي تعمل على تحقيقه ومنحه القوة القانونية داخل المجتمعات المختلفة، إلا أن هناك العديد من دول العالم خاصة الإسلامية سجلت تحفظاتها على بعض بنود الإعلان، لأنه لم يأخذ في الاعتبار الخصوصية الثقافية للمجتمعات المختلف[٢١].

أما في الوطن العربي فقد اشتدت الدعوة لحماية حقوق الإنسان العربي، وظهرت ثلاث وثائق تتناول حقوق الإنسان العربي من منظور إسلامي، هي:
١) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي أعد في إطار جامعة الدول العربية عام١٩٨٢.

---

[١٨] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية (٢٦)، قضايا الفكر العربي (٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٧، ص١٤١.
- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٩، ص٨٩.
[١٩] محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، مرجع سابق ذكره، ص٢١٧-٢٥٥.
- جمال البنا، منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥٦-١٨٢.
[20]U. N.: The United Nation and Human Rights، New York، U. N، 1965. p. 155.
[٢١]أحمد كمال أبو المجد، الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة،١٩٩٣، ص٦١.

٢) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا – إيطاليا، عام ١٩٨٦.
٣) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية، تمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي، في تاريخ ١٢ يونيو ١٩٨٨[٢٢].

لكن يلاحظ أن الشكوى من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ترتفع في مختلف أنحاء العالم خاصة الوطن العربي، رغم ما تنص عليه الوثائق والدساتير التي يفترض أنها تحمي الحقوق والحريات، وهذا ما يسمى تناقض حقوق الإنسان، بالتالي يجب التحري عن ضمانات إضافية من شأنها تحقيق حماية فعالة للحقوق والحريات[٢٣].

حيث يجب آلا تظل النظرة إلى انتهاك حقوق الإنسان أسيرة النظر للدساتير والتشريعات والمواثيق والاتفاقيات، وأن تظل المعالجات القانونية وحدها هي المطروحة على ساحة التصدي للأزمة، وكأن إشكالية حقوق الإنسان في الوطن العربي هي النصوص لا النفوس، فقد أغفلت المعالجات ودور التربية في مواجهة الأزمة، لذا يجب التوعية بحقوق الإنسان، وتكوين الإنسان الذي يجسد مبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع الناس، على أن يتخذ من تلك المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش [٢٤].

المطلب الثاني خصائص النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان

١ـ موقع الدين في حقوق الإنسان:

في البداية نشير إلى أن الأديان والرسالات السماوية في الفكر الغربي تنسحب تدريجيًا من حياة الفرد والمجتمع منذ بداية العصر الحديث، ويزداد الاقتناع بأن مجالها الوحيد علاقة الإنسان بربه فحسب، وأن أثرها في إصلاح المجتمع هامشي.

وذلك بسبب الظروف التاريخية والسياسية في العصور الوسطى بأوربا، فقد ساد بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ مبدأ فصل الدين عن الدولة، ثم تلى ذلك محاولات عزل المجتمع عن الدين على يد الماركسيين، والتي طبقت بداية القرن العشرين (١٩١٧)، ثم انهارت في النهاية سواء فكرًا أو تطبيقًا[٢٥].

---

[٢٢]برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مرجع سابق ذكره، ص١٦١.
[٢٣]محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصرية ـ في ـ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢١٨.
[٢٤]حسن إبراهيم عبد العال، التربية وأزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة دراسات تربوية، المجلد (٨)، الجزء (٥٨)، القاهرة ،١٩٩٣، ص١٤٧.
[٢٥] محمد عبد الستار البدري ، الماركسية والدين: التباسات العلاقة وأسس المصالحة ، مجلة حقوق الإنسان، العدد ٤٥، ٢٠١٨ ، ص١٢.

فالفكر الغربي تجاه الدين يبدو واضحًا من تعريف الدين ذاته، فهناك عشرات التعريفات للدين والتي تتسع لكل الآراء التي تحاول إبعاد الدين عن حياة الناس، أو جعله غامضًا في فكرته أمام الفرد، وهذا مرفوض رفضًا قاطعًا في الإسلام.

وقد أثير الخلاف حول مفهوم الدين في موضوع حقوق الإنسان بالذات، وعقدت عدة لقاءات بين علماء مسلمين وبعض كبار رجال القانون والفكر في أوربا حول مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام، وفي وثائق تلك الندوات، طرح الجانب الأوربي عدة مسائل اعتبرها من المسائل الحساسة، لكن الجانب الإسلامي أبدى استعداده للإجابة عليها*.

موجز هذه المسائل:

أثيرت خلال اللقاءات بين علماء مسلمين وبعض المفكرين الأوروبيين عدة مسائل تتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية، مثل اعتماد بعض الدول الإسلامية (مثل السعودية) للقرآن الكريم كمصدر للتشريع، والعقوبات الحدية مثل القتل والجلد، ومكانة المرأة في المجتمع، وحظر التنظيمات النقابية، وعدم وجود دستور مكتوب في بعض الدول الإسلامية، كما تم تساؤل عن غياب محاكم الاستئناف في النظام القضائي الإسلامي في ردهم، شرح علماء الإسلام الفروق بين القواعد العامة الثابتة في الشريعة والأحكام التفصيلية، مؤكدين أن الشريعة تهدف إلى حماية مصالح العباد وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأن العقوبات الحدية تهدف إلى حفظ الأمن العام وتقليل الجريمة، في نهاية اللقاء، أبدى الجانب الأوروبي إعجابه بالشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان فيها، مما أظهر الطابع المميز للمنظور الإسلامي في هذا المجال(٢٦).

٢- حق الإنسان في الإسلام كونه آدميًا:

في الإسلام، حقوق الإنسان تُستمد من الأحكام الشرعية في القرآن والسنة النبوية، وهي ليست ناتجة عن تطور اجتماعي أو سياسي كما هو الحال في الفكر الغربي، يُكرم الإنسان في الإسلام لمجرد كونه آدميًا، وهو ما يرفض كل تفرقة قائمة على العرق أو اللون، وتعد حقوق الإنسان جزءًا من الشريعة التي تحرص على حماية مصالح الأفراد من خلال النصوص الشرعية التي تضمن حقوقهم، مثل الحق في

* فقد عقدت سفارة المملكة العربية السعودية في باريس عدة لقاءات بين بعض كبار رجال القانون والفكر في أوربا مع علماء من المملكة العربية السعودية، للتعمق في مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام، كما نظمت وزارة العدل في السعودية خلال شهر مارس سنة ١٩٧٢ ثلاث ندوات، حضرها عدد من العلماء وأساتذة الجامعات في السعودية بخلاف وزير العدل السعودي، أما من الجانب الأوربي فكانت تضم أساتذة في القانون، منهم: وزير خارجية إيرلندا السابق والأمين العام للجنة الأوربية التشريعية، كما مثل الجانب الأوربي أستاذ متخصص في الدراسات الإسلامية ويعد من المستشرقين، وأيضاً أساتذ في القانون العام ومدير المجلة الدولية لحقوق الإنسان التي تصدر في فرنسا، وأخيراً كان هناك ممثل من كبار المحامين في محكمة الاستئناف في باريس.

(٢٦)عبد الله بن عبد المحسن التركي، *حقوق الإنسان في الإسلام*، الرياض: دار القاسم، ٢٠٠١.

الحياة. يُعتبر قتل النفس بغير حق جريمة تستحق العقوبة وفقًا للضوابط الشرعية (سورة الأنعام، الآية: ١٥١ وسورة البقرة، الآية: ١٧٨).

كما أن الإسلام يولي أهمية كبيرة لمفهوم التكافل الاجتماعي، ويعتبر الزكاة أحد أركان الإسلام التي تهدف إلى ضمان العدالة الاجتماعية من خلال توزيع المال على الفئات المستحقة، يتضمن القرآن الكريم نصوصًا تحث على تقديم المال للمحتاجين مثل الفقراء والمساكين (سورة المعارج، الآيتان: ٢٤-٢٥ وسورة التوبة، الآية: ٦٠)، هذا النظام يهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعي وضمان حقوق الإنسان الاقتصادية.

من جانب آخر، يركز الإسلام على مبدأ المساواة بين الناس، ويعتبر التقوى والعمل الصالح المعيار الحقيقي للتفاضل بين الأفراد. يوضح القرآن الكريم أن الله خلق البشر من جنس واحد وتنوعوا في شعوب وقبائل للتعارف، وأكرمهم عنده أتقاهم (سورة الحجرات، الآية: ١٣)، هذا يعكس الرؤية الإسلامية الشاملة لحقوق الإنسان، التي تتسم بالمساواة والعدالة في مختلف الجوانب الحياتية [٢٧].

في الإسلام، حُظِر التفاضل بين الناس بناءً على العرق أو اللون، وهو ما يظهر جليًا في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عندما نبه أحد الصحابة إلى أن التفاخر بالأنساب أو الإشارة إلى العرق يعد من مظاهر الجاهلية، هذا التحريم يعكس التزام الإسلام بمساواة جميع البشر، ويعزز فكرة أن كرامة الإنسان ليست مجرد شعار، بل هي جزء أساسي من النظام التشريعي والأخلاقي الذي يحدد مكانة الإنسان في المجتمع الإسلامي، كما أكد القرآن الكريم على مكانة الإنسان باعتباره أفضل المخلوقات عند الله، حيث خلقه الله بيده وسجدت له الملائكة.
الكرامة الإنسانية في الإسلام تقوم على أسس قوية ومستمدة من نصوص القرآن والسنة، فقد كرَّم الله الإنسان من خلال خلقه في أحسن صورة وفضلَّه على العديد من المخلوقات الأخرى، كما أعطاه الله القدرة على التفكر والتعلم، وهو ما يظهر في تعليم آدم الأسماء وتفضيله على الملائكة، وقد أُشير في العديد من الآيات إلى أن الإنسان هو أكرم المخلوقات وأحقها بالعناية، بل إن الكون كله مسخر له لخدمته وتيسير حياته، وهذا التفضيل يوضح أن الكرامة ليست مجرد كلام بل هي قيمة راسخة في الشريعة.
كما أن الإسلام يولي اهتمامًا بالغًا بالإنسان في كل مراحل حياته، من ولادته وحتى وفاته. فالنفس البشرية في الإسلام هي قيمة تُحترم وتُصان، حتى بعد موت الإنسان، حيث يُعامل بكل احترام، ويُحظر التمثيل بجسده أو انتهاكه، تُعتبر كرامة الإنسان

[٢٧] صالح بن عبدالله الجمعة، حقوق الإنسان في الإسلام: المفهوم والتطبيق، دار السلام للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥، ص٥٥ - ٧٠.

أيضًا جزءًا من الحقوق التي تكفلها الشريعة، سواء للمسلمين أو للمعاهدين الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي. وقد سبق الإسلام جميع المواثيق الإنسانية في تأكيد هذه الكرامة، وجعلها جزءًا أساسيًا من بناء المجتمع العادل [٢٨].

٣- الفرق بين المنظور الإسلامي والفكر الغربي في فكرة الحق:

في العصر الحديث، أصبح مصطلح "حقوق الإنسان" محط اهتمام إعلامي وسياسي، مما أدى إلى تطور مفهومي له، يتضمن مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن خلفيته أو جنسيته، ومع ذلك، في الإسلام، توجد مفاهيم مشابهة مثل "حقوق الآدمي" و"حقوق الأمة"، التي تحمل دلالات أعمق وأكثر شمولًا للكرامة والحقوق مقارنة بالمفهوم العالمي، ورغم ذلك، لا يمنع الإسلام من استخدام مصطلح "حقوق الإنسان"، شريطة أن يتم تحديد تلك الحقوق بوضوح وفقًا للضوابط الإسلامية، الإسلام يؤكد على حقوق الإنسان من خلال كرامته، حريته، مساواته، والمشاركة في الحياة الاجتماعية، لكن تحدد الشريعة الإسلامية حدود هذه الحقوق بما يتفق مع أوامر الله.

الاختلاف الأساسي بين الفقه الإسلامي والنظريات القانونية الغربية يتمثل في مفهوم "الحق" نفسه في الإسلام، الحق يُعتبر من أسماء الله سبحانه وتعالى، وبالتالي هو أمر ثابت وفقًا لما ورد في القرآن الكريم. في حين أن الإنسان في الفقه الغربي هو من يحدد حقوقه، وفي الغرب يُعتبر الحق قانونًا بمجرد أن يقره المجتمع أو السلطة الحاكمة، ويُستبعد الدين من هذه المعادلة. على العكس، في الإسلام، حقوق الإنسان تُحدد بناءً على ما تقتضيه الشريعة، والتي تعتبر مصدر الحقوق ومحددها، حيث أن الله هو مانح الحقوق، وبالتالي لا يمكن تغيير هذه الحقوق أو تجاهلها.

الشريعة الإسلامية تعطي الحرية للإنسان في إطار الخضوع لأوامر الله سبحانه وتعالى، فالإسلام يحدد مجالات الحرية ويشترط استخدامها في حدود الشريعة في الإسلام، الله عز وجل هو الخالق والمالك لجميع الأشياء، والحكم يعود إليه وحده بالمقابل، في الفكر الغربي، الإنسان هو من يحدد حقوقه ويبين مداها وشروطها بعيدًا عن أي تأثير ديني، ويستند المجتمع الغربي إلى ضمير الجماعة أو السلطة لتحديد الحقوق، الأمر الذي يؤدي أحيانًا إلى قوانين تتعارض مع الفطرة الإنسانية والأديان السماوية[٢٩].

---

[٢٨]عبد الله بن محمد بن سعد ، الإسلام وحقوق الإنسان: رؤية جديدة ، القاهرة ، دار الشروق ، ٢٠٠٧.
[٢٩]محمد الزهار، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة،القاهرة، ٢٠١٠.

بخلاف الفكر الغربي الذي قد يقر حقوقًا قد تتعارض مع القيم الإنسانية والدينية، مثل إباحة الشذوذ الجنسي أو المساواة بين الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين، فإن الإسلام يُحدد حقوق الإنسان في إطار ضوابط شرعية تحافظ على كرامة الإنسان ومصالحه، حقوق الإنسان في الإسلام تُمنح بناءً على الشريعة، ويجب أن تكون متوافقة مع قيم العدالة والمساواة في المجتمع، بعيدًا عن أي تأويلات أو تغييرات قد تضر بالفطرة الإنسانية.

المطلب الثالث النظرية الأوربية لحقوق الإنسان وتقييمها

١- حقوق الإنسان في الفكر الغربي :

تعتبر قضية حقوق الإنسان من القضايا الأساسية في العصر الحديث، حيث تحظى باهتمام عالمي على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية. يعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، علامة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان وُضع الميثاق كرد فعل للحروب والنزاعات العالمية التي شهدها القرن العشرون، خاصة الحرب العالمية الثانية، والتي أدت إلى معاناة إنسانية واسعة، وقد استهدف الميثاق تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته، من خلال إقرار مجموعة من المبادئ التي تضمن حماية هذه الحقوق على المستوى العالمي، متجاوزًا الحدود السيادية للدول.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تتويجًا لجهود المفكرين والمصلحين الغربيين الذين سعوا لحماية الأفراد من استبداد السلطة الدينية والإدارية في العصور الوسطى وأواخر العصر الحديث في أوروبا في هذا السياق، يعتبر الميثاق ردًا على طغيان الحكم الإقطاعي وتسلط رجال الكنيسة الذين كانوا يقمعون أي فكر يتحدى سلطتهم، ولكن من الجدير بالذكر أن هذا التحول لم يكن يشمل جميع الشعوب، حيث كانت شعوب المستعمرات الأوروبية تعاني من الظلم والاستبداد، وهو ما يتناقض مع المبادئ التي قام عليها الميثاق.

كان الميثاق أيضًا نقطة انطلاق لتجاوز مفهوم السيادة الوطنية، إذ أصبح الاعتراف بحقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي، مما أضفى طابعًا عالميًا على هذه الحقوق أدى هذا التطور إلى تحول حقوق الإنسان إلى قضية دولية، حيث تجاوزت الأبعاد الزمانية والمكانية التي كانت تتيح للأنظمة الاستبدادية انتهاك حقوق الأفراد، ومع ذلك، أدى هذا التحول إلى تعقيدات سياسية كبيرة، حيث أصبحت حقوق الإنسان أداة في السياسة الخارجية للدول الكبرى، ما خلق تداخلًا بين الحقوق والمصالح السياسية، مما أثر في فعالية تطبيق هذه الحقوق بشكل عادل وموضوعي.

من ناحية أخرى، أصبح هناك تدخل دولي أكبر في شؤون الدول التي يُتهم حكامها بانتهاك حقوق الإنسان، ولكن التدخل الدولي لم يكن دائمًا موضوعيًا، حيث قد تفتقر

بعض المنظمات غير الحكومية إلى الموضوعية في تقاريرها وتطبيقاتها في بعض الحالات، تُتبنى هذه المنظمات نماذج غربية دون مراعاة للخصوصيات الثقافية والاجتماعية للشعوب المستهدفة في هذا السياق، قد يؤدي التدخل الدولي إلى تعقيد الأمور وإثارة الصراعات في بعض الحالات، مما يجعل من الصعب تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد [٣٠].

[٣٠]عبد الله بن محمد بن سعد ، الإسلام وحقوق الإنسان: رؤية جديدة، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٧.

٢- تقييم الفكر الغربي لحقوق الإنسان :

تعتبر فكرة حقوق الإنسان في المدرسة الأوروبية نتاجًا سياسيًا يهدف إلى حماية الحريات العامة من تسلط الأنظمة المستبدة، مما جعلها ترتبط بشكل وثيق بالحريات العامة في الدساتير الأوروبية، ومع مرور الوقت تطور هذا المفهوم ليتبنى فكرة أن حقوق الإنسان هي حقوق فطرية، لا تعتمد على حماية قانونية أو السلطة، ولكنها حقوق يكتسبها الإنسان بمجرد كونه إنسانًا، إلا أن هذا التطور لا يزال متأثرًا بالأنظمة السياسية السائدة، مما يجعل حقوق الإنسان نسبية وفقًا للموقع الزماني والمكاني.

وفي المقابل، يختلف المنظور الإسلامي في حقوق الإنسان، حيث تعتبر الحقوق جزءًا من التشريع الإلهي الثابت، ولا تتأثر بتقلبات الأنظمة أو السياسات.

الحقوق في الإسلام تُعتبر فطرية، ويجب على الجميع احترامها بناءً على تكريم الإنسان الذي منحته الشريعة الإسلامية، وهو ما يعكس مفهومًا ثابتًا غير خاضع للزمن أو المكان. هذا التوجه يعزز من ثبات حقوق الإنسان في الإسلام ويراعي تنوع الثقافات والاجتماعيات.

الفارق الرئيسي بين المنظورين الغربي والإسلامي يتمثل في مصدر حقوق الإنسان. في حين أن المنظور الغربي يعتمد على "ضمير الجماعة" كمصدر لهذه الحقوق، مما يجعلها عرضة لتغيرات اجتماعية وثقافية قد تبرر الممارسات المناقضة لحقوق الإنسان، فإن المنظور الإسلامي يجعل حقوق الإنسان مصدرًا ثابتًا وأسمى يستند إلى التشريع الإلهي، وبالتالي لا يمكن تسييسها أو استخدامها كأداة ضغط.

وعلى الرغم من الجهود الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي سعى لتأسيس قانون دولي لحقوق الإنسان، فإن هذه الجهود واجهت تحديات في تطبيق الحقوق عالميًا خاصة في ظل المنظمات غير الحكومية التي قد تتعرض للنقد لعدم فهمها الخصوصيات الثقافية والدينية لبعض الشعوب. لذا، يمثل المنظور الإسلامي ضمانًا أكثر ثباتًا واستدامة لحقوق الإنسان [٣١].

في التشريع الإسلامي، يُعتبر مصدر حقوق الإنسان هو الشريعة الإلهية، التي تتميز بالثبات والعمومية، فهي تحدد الحقوق استنادًا إلى نصوص دينية ثابتة ولا تتأثر بالزمن أو المكان.

الشريعة توفر حقوق الإنسان بشكل دائم ومستمر، وضماناتها تأتي من كونها تستمد قوتها من الإرادة الإلهية، مما يضمن عدم التغيير وفقًا للظروف الاجتماعية أو

[٣١] محمد الطيبي، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والتشريع الإسلامي ، دار الثقافة للنشر، ٢٠٢٢.

السياسية، من جهة أخرى في النظم القانونية الوضعية، تختلف الحقوق بناءًا على إرادة المجتمع في زمان ومكان معينين، مما يجعلها نسبية وقابلة للتغيير وفقًا للظروف الاجتماعية والسياسية، مما يعكس تباينًا في فهم الحقوق من مجتمع لآخر.

النظم الوضعية تواجه إشكالية كبيرة في تحديد حقوق الإنسان بناءًا على "ضمير الجماعة"، الذي يختلف بتباين الزمان والمكان، هذا يعكس طابعًا نسبيًا للحقوق في هذه الأنظمة، بالمقابل يركز المنظور الإسلامي على مبدأ الوحدة الإنسانية كما يظهر في النصوص القرآنية التي تضمن المساواة بين جميع البشر، وهو ما يعزز من فكرة الحقوق المتساوية للجميع دون تفرقة، بهذا الشكل يوفر التشريع الإسلامي إطارًا ثابتًا وغير قابل للجدل لحقوق الإنسان، وهو ما لا يتحقق دائمًا في الأنظمة الوضعية.

فيما يخص السلطة في المنظور الإسلامي، فهي تُعتبر "أمينًا" على حقوق الناس وتُسهم في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية. العلاقة بين السلطة والشعب في الإسلام تقوم على التعاون المتبادل، مع التزام السلطة بحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته ضمن إطار الشريعة، وهذا يميز النظام الإسلامي عن النظم الوضعية، التي قد تعتمد على معايير تتغير بمرور الوقت أو بحسب المصالح السياسية والاقتصادية للدول.

الاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفكر الغربي من جهة، والمنظور الإسلامي من جهة أخرى، يكمن في القيم والمفاهيم التي يعتمد عليها كل منهما، فالميثاق يعكس القيم الغربية التي قد لا تتوافق مع القيم الدينية في المجتمعات الأخرى، كما أن تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان يتأثر في كثير من الأحيان بالمصالح السياسية للدول الكبرى، مما يؤدي إلى تطبيق انتقائي لتلك المعايير، كما يتضح في قضايا مثل فلسطين وكشمير، هذه الديناميكيات تظهر تحديات كبيرة في التعامل مع حقوق الإنسان عالميًا، خصوصًا مع التنوع الثقافي والديني.

المبحث الثاني – الحقوق الأساسية للإنسان كونه إنسانًا

المطلب الأول: حق الإنسان في الحياة

منح الله لكل إنسان الحق في الحياة، وهي من أبسط وأهم حقوقه التي كرمه بها، وجعل له دورًا في عمارة الأرض كخليفة عليها، لذلك، حذر الإسلام بشدة من قتل أي إنسان بغير سبب شرعي، وجعل حرمة الحياة محمية بتعاليم صارمة تهدف إلى منعه، فلا يحق لأحد مهما كانت مكانته أو سلطته أن ينزع حياة إنسان آخر، فهذا الحق لا يملكه إلا الله سبحانه وتعالى.

أي شخص يعتدي على هذا الحق دون وجه حق، فقد أعلن عن نفسه عدوًا للبشرية جمعاء، فالجميع مطالبون بالوقوف معًا ضد أي محاولة للقتل أو التعدي على الحياة البشرية، لكل إنسان حق العيش، وإذا تقاعست البشرية عن الدفاع عن هذا الحق أو تغاضت عن الجرائم ضد الحياة، فإنها تشارك في الإثم وتحمل مسؤولية تجاه عدم إدانتها للأفعال الوحشية التي تحدث[٣٢] ، قال تعالى : **" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " . (سورة المائدة، الأية: ٣٢)**

في الإسلام، يعتبر قتل نفس واحدة بمثابة فساد شامل، حيث يُنظر إلى الاعتداء على حياة أي إنسان كأنه اعتداء على المجتمع بأسره، فإزهاق روح واحدة يؤثر في تماسك المجتمع البشري كله، بينما رعاية وحماية حياة فرد تعني رعاية المجتمع البشري ككل.

الإنسان، بما أنه مخلوق من الله سبحانه وتعالى، يتمتع بحق مقدس في الحياة، هذا الحق لا يجوز التعدي عليه إلا وفقًا لما تفرضه الشريعة الإسلامية ووفقًا للإجراءات القانونية التي تحددها، وتعتبر حرمة النفس البشرية في الإسلام أمرًا عظيمًا، فكل البشر على اختلافهم يتمتعون بنفس المستوى من الحماية لحقهم في الحياة [٣٣]لهذا، حظرت الشريعة الإسلامية القتل بشدة واعتبرته جريمة عظيمة، كما حذرت من التهور في ارتكابها، حفاظًا على أرواح البشر وصونًا لحياة الإنسان. الإسلام جعل عقوبة الاعتداء على حق الحياة متناسبة مع خطورة الجريمة، وأكد على أن الجميع، بغض النظر عن مكانتهم أو جنسهم، يتساوون في هذه الحقوق والواجبات ، قال تعالى : **" الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " (سورة البقرة، الآية: ١٩٤)** ، وقال تعالى : **" وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ " (سورة الشورى، الآية: ٤٠)**

---

[٣٢]محمد حمد خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٠م، ص٢٣.

[٣٣]سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٢٥.

الإسلام يضع أقسى العقوبات على من يقتل مؤمنًا عمدًا، ويعتبر أن من يعتدي على النفس البشرية ظلمًا وعدوانًا يواجه غضب الله ولعنته، بالإضافة إلى العذاب العظيم الذي أعده له في القرآن الكريم، حيث جاء التحذير واضحًا في قوله تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (سورة النساء، الآية: ٩٣).

هذا التهديد الشديد يُظهر أهمية حماية الحياة الإنسانية في الإسلام، ويعكس حجم الجريمة في قتل النفس البشرية عمدًا، حيث لا يقتصر الأمر على العقوبة الدنيوية، بل يتضمن أيضًا العقوبة الإلهية في الآخرة.

الآية الكريمة التي تتحدث عن حرمة قتل النفس المؤمنة تُظهر مدى قداسة حياة الإنسان في الإسلام، إلا أن هذه الحرمة ليست مقتصرة على المؤمنين فقط، بل هي عامة تشمل جميع البشر، فقتل النفس المعاهدة، أي التي هي في عهد مع المسلمين، يُعتبر محرمًا بنفس درجة قتل النفس المؤمنة، الإسلام يولي أهمية كبيرة لصيانة وحماية الحياة البشرية، بغض النظر عن الدين أو الهوية. في هذا السياق، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا"، وهو حديث يبيّن بشدة عواقب الاعتداء على من هم في عهد مع المسلمين، مما يعكس أهمية الحفاظ على سلامة النفس البشرية في كل الأحوال[٣٤] المعاهد في الإسلام هو الشخص الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان لفترة معينة، مثل الرسول أو التاجر أو الشخص الذي يطلب حاجة أو يستجير إذا كانت إقامته طويلة أو دائمة، يصبح ذميًا ويعيش بين المسلمين وفقًا لحقوق وواجبات مشتركة في حال كان المعاهد قد جاء إلى دار الإسلام بطلب أمان، فإنه يُحظر على المسلمين قتله حتى يذهب إلى مأمنه، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون."

وإذا كان هذا هو حكم المعاهد الحربي، فإن ما بالنا بمن هو ذمي، أي الذي يعيش في المجتمع الإسلامي ويشارك في حياة المسلمين اليومية؟ فبناءً على ذلك، لا يجوز الاعتداء على حياة أي إنسان، إلا في حالات يكون فيها القتل حقًا بموجب الشريعة، قال الله تعالى في القرآن: "قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ."

[٣٤]البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي: ٢٠٢/٢، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

إذن، الإسلام يحرّم قتل النفس البشرية إلا في الحالات التي يقرها الشرع، ويشدد على ضرورة حماية حياة الآخرين بغض النظر عن دينهم أو هويتهم.

في الإسلام، تم تحديد عقوبة القتل العمد بقتل القاتل نفسه، إلا إذا قرر ولي أمر المقتول العفو عن القاتل، وهذا المبدأ مستمد من القرآن الكريم، حيث يقول الله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (سورة المائدة، الآية: ٤٥).

هذه الآية تبيّن أن هناك حقًا للقصاص من القاتل، ولكن في حال تصدّق ولي المقتول بالعفو عن القاتل، فإن ذلك يُعتبر كفارة له، أما من لم يحكم بما أنزل الله في هذا الشأن، فهو يعد ظالمًا [٣٥]في الآخرة، جريمة القتل العمد بدون حق تُقابل بأشد العقوبات من الله، حيث يُعاقب القاتل بالخلود في جهنم إلى الأبد، بالإضافة إلى غضب الله عليه ولعنته وعذابه، ولكن حق القصاص لأهل القتيل لا يتم أخذه مباشرة بأيديهم، بل عن طريق الحاكم لضمان عدم حدوث فوضى أو إسراف في القتل المتبادل بين الأطراف، كما كان الحال في الجاهلية حيث كانت عادة الأخذ بالثأر سائدة.

الشريعة الإسلامية لم تترك التعدي على حياة الإنسان دون تنظيم، بل شرعت العقوبات للحد من الاعتداء على حق الحياة، وأكدت على المساواة بين الناس في ذلك، وهذا يبرز مفهوم العدالة والمساواة في القتل، لضمان استقرار الحياة بعيدًا عن الظلم والعدوان.

في بيئة كانت تستبيح القتل وتعتمد على الثأر، جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على حرمة الدماء وتنادي بحقنها، من خلال القصاص والحدود والدية والجزية، وقد قال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (سورة البقرة، الآية: ١٧٩).

الشريعة تمنع أي اعتداء على الإنسان أو أي من معالم إنسانيته. فلا يجوز قتله أو تعذيبه أو تمثيل به، سواء في السلم أو في الحرب، فالعدو في الحرب لا يُؤخذ على غرة، ويعامل الأسير معاملة إنسانية، كما أن جميع البشر متساوون في كرامتهم الإنسانية، ومسؤوليتهم دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو الكرامة

[٣٥]محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٣.

الإنسانية وتكامل الإنسان، وهو ما يعكس نص المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

الإسلام لا يقتصر في حفاظه على حق الحياة البشرية فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل آثارًا إنسانية واجتماعية عميقة، فحماية حياة الإنسان تشمل الوقاية من أي أفعال قد تؤدي إلى تدمير الصحة، مثل الممارسات التي تسبب الإدمان على المخدرات أو غيرها من العوامل التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الانتحار أو الموت، من هنا، يعتبر الإسلام أن من يتسبب في إيذاء الإنسان بما يؤدي إلى موته، سواء كان ذلك عن طريق إدمان أو أي ضرر آخر، مشارك في القتل، ويستحق عقابًا شديدًا كحماية لحياة الإنسان.

ولم يقتصر الإسلام على العقوبات الدنيوية فقط، بل وضع عواقب أخروية شديدة للقاتل، حيث يتوعده الله تعالى بغضب شديد ولعنة وعذابًا أليمًا في الآخرة، كما جاء في القرآن الكريم: "ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا" (سورة النساء، الآية ٩٣). ولم يرد في القرآن الكريم تهديد مشابه لأي جريمة أخرى، سوى جريمة الشرك بالله.

ومن أبلغ الأدلة على حرص الإسلام على احترام الحياة وحمايتها هو ما قرره من مسؤولية في حالات القتل الخطأ في مثل هذه الحالات، فرضت الشريعة الإسلامية على القاتل مسؤولية تشمل دفع الدية أو الكفارة، أو كليهما معًا، كما قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا" (سورة النساء، الآية ٩٢).

شرح فقهاء الإسلام أن القتل الخطأ يجب أن يُعاقب عليه لأنه ينطوي على إهمال وتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية حياة الآخرين، فإهمال الحذر تجاه أرواح الناس يعتبر سببًا رئيسيًا لهذا النوع من الحوادث، ومن ثم يُعتبر العقاب ضروريًا لضمان حماية الأرواح وتعزيز الوعي بالمسؤولية في التعامل مع حياة البشر[٣٦] الإسلام لا يقتصر فقط على ضمان حق الحياة للإنسان، بل يوفر له أيضًا الحق في الاستمتاع بها. فقد جعل الله سبحانه وتعالى ما في الأرض من موارد مخلوقة لخدمة الإنسان، ومنحه القدرة على تلبية رغباته واحتياجاته منها، ولكن بشرط ألا يكون في ذلك ضرر له أو للآخرين، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤكد هذا الحق، مثل قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ" (سورة المائدة: ٤)، وكذلك قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا

[٣٦]على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص٢٥٨-٢٥٩.

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ" (سورة المائدة: ٨٧)، وأيضًا قوله: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ" (سورة الأعراف: ٣٢).

كما تم الإشارة سابقًا، فقد جرت محاولات متعددة لصياغة إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام، من أبرز هذه المحاولات كان "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام"، الذي تم صياغته خلال المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية، الذي انعقد في القاهرة في الرابع من أغسطس ١٩٩٠، وتضمن هذا الإعلان عدة مواد رئيسية، منها[١]:

المادة الثانية:

تعتبر الحياة هبة من الله لكل إنسان، ويجب على الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من أي تهديد أو اعتداء، لا يجوز قتل أي شخص إلا إذا كان هناك سبب شرعي لذلك، كما يحظر استخدام وسائل تؤدي إلى تدمير الجنس البشري، الحفاظ على الحياة واستمرارها هو واجب ديني.
أخيرًا، فإن جسم الإنسان محمي من أي اعتداء، ولا يجوز المساس به إلا إذا كان هناك مبرر شرعي، وتتكفل الدولة بحماية هذا الحق.

المادة الثالثة:

في حالة استخدام القوة أو نشوب نزاع مسلح، يحظر قتل من لا يشارك في القتال مثل الشيخ، المرأة، والطفل، يجب علاج الجرحى والمرضى، ويحق للأسير أن يُطعم ويُكسى. ويحظر التمثيل بالجثث، وينبغي تبادل الأسرى وتيسير لقاء الأسر التي فرقتها ظروف الحرب، كما لا يجوز قطع الأشجار أو تدمير الزراعة، أو تدمير المباني والمنشآت المدنية للعدو بالقصف أو التفجير أو بأي وسيلة أخرى.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حق في الحفاظ على كرامته وسمعته سواء في حياته أو بعد موته، ويجب على الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومكان دفنه.

تحليل المواد:

تؤكد المواد السابقة على أهمية الحق في الحياة من خلال ثلاث جوانب رئيسية:

---

[١] إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقدفي القاهرة القاهرة في الفترة من ٣١ يوليو ـ ٤ أغسطس ١٩٩٠م. المواد (٢، ٣، ٤ للاطلاع، انظر: غانم جواد وآخرين: الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦١.

١. **الحفاظ على الحياة** :التأكيد على حماية الحياة من الاعتداءات.

٢. **الاستمتاع بالحياة:** ضمان حقوق الإنسان في العيش بكرامة.

٣. **حرمة الموتى:** ضمان احترام جثامين الموتى وحمايتها.

تضمنت المواثيق الغربية المتعلقة بحقوق الإنسان العديد من النصوص التي تؤكد على حق الإنسان في الحياة وتحث الدول والأفراد على احترام هذا الحق، على سبيل المثال، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[١] كما نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في مادتها السادسة على أنه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي."[٢] رغم أن المواثيق الوضعية تعترف بحق الإنسان في الحياة، إلا أنها تظل ناقصة لأنها لا تتناول الضمانات التي تكفل حماية هذا الحق بشكل فعّال، كما أنها لم تشر إلى حق الإنسان في الاستمتاع بحياته، مما يجعلها تقتصر فقط على الدعوة إلى "العيش" دون الأخذ بعين الاعتبار أهمية جودة الحياة أو تحقيق رفاه الإنسان.

الشريعة الإسلامية تتميز بالكمال والتوازن لأنها من تشريع الله الذي خلق الإنسان، حيث لم تقتصر على تأكيد حق الحياة فقط، بل حرصت أيضًا على ضمان حق الإنسان في الاستمتاع بحياته، بالإضافة إلى ذلك، وضعت الشريعة ضمانات قوية لحماية هذا الحق، ووفرت الوسائل اللازمة لضمان تمتع الإنسان بحياة كريمة وآمنة.

الإسلام حرم كل ما ينتقص من حقوق الإنسان، سواء كان ذلك من خلال التخويف أو الإهانة أو التطاول أو الطعن في الأعراض، فحياة الإنسان، بكل جوانبها المادية والأدبية، تعد موضعًا للرعاية والاحترام، في هذا السياق، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان"، مشيرًا بذلك إلى تحريم أي اعتداء على كرامة الإنسان، سواء جسديًا أو معنويًا[٣] هذا التحذير ليس مقتصرًا على المسلمين فقط، بل يشمل جميع الناس، فقد روى هشام بن حكيم أنه مر في الشام على مجموعة من الأنباط الذين كانوا يتعرضون للتعذيب، حيث كانوا يقفون تحت الشمس وصُبَّ الزيت الساخن على رؤوسهم. فسأل هشام عن سبب ذلك، فأُخبِر أنه كان بسبب الخراج، فقال هشام: "أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا "هذا يشير إلى أن

---

[١]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (مرجع سابق)، مادة (٣).

[٢]الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، مادة رقم (٦).

[٣]سليمان بن أحمد أيوب الطبراني:المعجم الأوسط،ج(٣)،كتاب/ من اسمه إبراهيم،ب/إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، الريان للتراث، القاهرة،١٤٠٧هـ،١٩٨٧م ص٧٧

الإسلام يحرم تعذيب أي إنسان مهما كانت ظروفه أو ديانته، وينبذ كل فعل يسبب الألم والمعاناة للآخرين[١] ودخل على الأمير فحدثه فأمر بهم فحلوا .

الإسلام يهدف إلى نشر الطمأنينة والراحة في المجتمع بشكل كامل، بحيث يضمن لكل إنسان، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، نصيبًا كافيًا من الأمان والاستقرار في حياته.

المطلب الثاني ـ حق الإنسان في الكرامة الإنسانية

سجدت الملائكة لنبي الله آدم بأمر من الله تعالى، باستثناء إبليس الذي رفض. فالإنسان هو المخلوق الذي اختاره الله ليكون خليفة له على الأرض، ليقوم بمهام الخلافة وعمارتها. عندما أدركت الملائكة سر تكريمه، فهموا أنه المخلوق الذي أعده الله لتحقيق هذا الدور العظيم، وأدركوا سبب أمر الله لهم بالسجود له، وهو تعبير عن التقدير والتكريم. كما ورد في قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة، الآية: ٣٠).

فالإنسان خليفة الله في الأرض، وقد سخر الله له ما في السماء والأرض، ومنحه نعمة العقل ليميز به الحق من الباطل، كما أرسل الله الأنبياء والرسل ليهدوه إلى الصواب، ويخرجه من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة، واستقر نبي الله آدم وزوجته على الأرض لتبدأ مهمتهم في عمارتها وتنفيذ مشيئة الله[٢].

بعد ذلك، استقر أجيال من بني الإنسان على الأرض، وعاشوا في فترات طويلة من الجهل والجاهلية ساد بينهم التمييز والعنصرية، حيث تفاوتت مكانة الناس حسب الأجناس والدماء، والعادات والتقاليد، والثروة والمكانة الاجتماعية، والقدرة والحكم، ونتيجة لهذا، نشأ تمايز كبير بين الناس، فأصبح هناك من يُعتبر وضيعًا وآخر يُعتبر عظيمًا، واختلفت المعايير التي تُميز بين إنسان وآخر، مما أوجد طبقات اجتماعية مختلفة وظروفًا متباينة بين الأفراد[٣].

جاء الإسلام ليزيل آثار الجاهلية ويعلن أن الإنسان خلقه الله في أفضل صورة وأكمل تقويم، فهو مخلوق عزيز وذو كرامة عند الله، كما قال تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ" (سورة التين، الآية: ٤)، الكرامة الإنسانية في الإسلام ليست مرهونة

---

[١]النووي:صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦ (البر والصلة والآداب)، باب/ الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، دار القلم، بيروت، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م، ص٤٠٤-٤٠٥.

[٢]أحمد السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، ط ١، دار النفائس، بيروت،، ١٤١١/١٩٩١م، ص٦٧.

[٣]صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص١٧-١٨.

بالجنسية أو اللون أو الأصل أو القوة، بل هي حق أصيل يستمده الإنسان من ذاته الإنسانية، فلا مكان للتمييز بين الناس بسبب النسب أو المال أو الوضع الاجتماعي، بل التفضيل الوحيد يكون بالتقوى والعمل الصالح. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"، بذلك، يعتبر الإنسان في الإسلام أكرم المخلوقات على الأرض، بغض النظر عن عرقه أو دينه أو مركزه الاجتماعي[١].

يقول المولى : " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** "(سورة الإسراء، الآية: ٧٠) ، ويقول أيضًا : " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** " (سورة الحجرات، الآية: ١٣)

لقد رفع الله من كرامة البشر بشكل عام دون تمييز بين فرد وآخر، إذ لا يُفضل إلا من يتقوى الله. فقد أعلن عز وجل أن جميع البشر ينتمون إلى أسرة واحدة، من أب واحد وأم واحدة، وأن إلههم واحد، وإنه تعالى جعل الناس شعوبًا وقبائل ليتم التعارف والتعاون بينهم فيما يعود عليهم بالخير، لا ليحملوا في قلوبهم العداء أو الظلم تجاه بعضهم البعض.

الكرامة الإنسانية، وفقًا لهذا المفهوم، هي حق ملازم للإنسان في حياته ومماته على حد سواء، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك عندما مرّت جنازة على النبي صلى الله عليه وسلم، فقام لها، وعندما قيل له إنها جنازة يهودي، رد قائلاً: "أليست نفسًا؟" في تأكيد على أن الكرامة والاحترام يجب أن يشمل الجميع دون استثناء[٢].

إن تكريم الإنسان في الإسلام لا يتوقف عند حياته، بل يمتد إلى ما بعد وفاته أيضًا، فقد شرع الإسلام العديد من الأعمال التي تظهر هذا التكريم حتى بعد الموت، فقد أمر بتغسيل الميت وتعامل معه بكل احترام، وذلك بتكفينه بملابس مناسبة والحرص على عدم كشف عيوبه أو مساوئه، كما شرع الصلاة على الميت، ودعا المسلمين إلى حضور جنازته ودفنه، مع التأكيد على أن قبره يجب أن يُترك في مكانه، ولا يُنقَب أو يُفتح إلا في حالات الضرورة القصوى. هذا كله يدل على تقدير واحترام الإنسان حتى بعد وفاته، مما يعكس عظمة التوجيهات الإسلامية في صون كرامة الإنسان[٣].

---

[١]سمير عاليه، علم القانون والفقه الإسلامي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ص١٣٢.

[٢]محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار المعرفة، بيروت، ٢٢٨/١(كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي).

[٣] سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص: ١٩.

الإسلام يحرص على احترام كرامة الإنسان حتى بعد موته، ويمنع تمامًا أي تعدٍ على جثته أو تشويهها، لأن ذلك يعد إهانة للإنسان في جوهره. فقد ورد عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيًا"، أي أن التعدي على جسد الميت يعتبر إثمًا كبيرًا كما لو كان التعدي على جسد الحي. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن "المثلة"، وهي أي تصرف يهدف إلى تشويه جثة الميت، لذلك، يحرم الإسلام أي نوع من المساس بالجسد بعد الموت احترامًا للإنسان وحفاظًا على كرامته، سواء كان حيًا أو ميتًا[1].

جاء الإسلام ليحمي الإنسان من ظلم البشر ويفرض احترام إنسانيته، حيث رفع من مكانته وحافظ على حقوقه، فقد حرص على تكريس الكرامة والمساواة بين الناس، دون تمييز بناء على أي فوارق، وأكد على ضرورة التحرر من أي نوع من الاستعباد أو التسلط البشري، الإسلام دعا إلى الإيمان بالله وحده، محاربًا كل أشكال الظلم والتسلط التي قد تنشأ بسبب القوي أو السلطان.

المطلب الثالث ـ حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية

وفيما يتعلق بحق الإنسان في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية، كفل الإسلام للإنسان حرية اختيار عقيدته، فقد أوضح الله في القرآن أن الإيمان والكفر أمر يعود إلى اختيار الفرد نفسه، قائلاً: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (سورة البقرة: ٢٥٦)، وهذا يعني أن الإنسان له الحق في اعتناق الدين الذي يقتنع به بحرية تامة.

ورغم أن الإسلام يدعو غير المسلمين للإيمان به، فإنه لا يحق للمسلم إجبار الآخرين على اعتناق الدين الإسلامي تحت أي ظرف كان، سواء باستخدام الضغط الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، فقد أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأن يبلغ الناس رسالة الإسلام، لكنه لم يأمره بإكراههم على اتباعه، وقد ظل الرسول صلى الله عليه وسلم ملتزمًا بهذا المبدأ طوال حياته، الإسلام يضمن للإنسان الحرية الدينية التامة، ويؤكد أن العقيدة هي مسألة قلبية وفكرية، ولا يمكن أن تتحقق بالقوة أو الإكراه [2]في هذه الآية الكريمة، يقول الله تعالى: "وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ" (سورة يونس: ٩٩) ، هنا، يأتي الاستفهام الاستنكاري ليؤكد حقيقة مهمة وهي أن الإيمان لا يمكن أن يُفرض بالقوة أو بالإكراه، لو كان الله سبحانه وتعالى يريد أن يؤمن جميع الناس، لكان قد شاء ذلك، ولكن لم يُشرع الإكراه أو القسر في الدين، بل يجب أن يكون

---

[1] البخاري بحاشية السندي: ٧٢/٢ (كتاب المظالم – باب النهبى).

[2] زكريا البري: الإسلام وحقوق الإنسان (حق الحرية)، عالم الفكر، المجلد (١)، العدد٤، يناير ـ فبراير ـ مارس، الكويت ،١٩٧١، ص ١٠٩.

الإيمان عن قناعة واختيار شخصي من كل فرد[١] الدخول في دين الله هو قرار يُترك تمامًا لتفكير الإنسان وعقله، دون أن يكون مأسورًا بأي نوع من التعصب أو الهوى أو التقليد الأعمى أو أي تأثير خارجي، لقد منح الله الإنسان حرية الاختيار ليكون هو المسؤول عن قراره في يوم القيامة، حيث سيكون محاسبًا على اختياراته. ولأن محاسبته تتطلب أن يكون له خيار حقيقي في اختيار دينه، لم يفرض الله الإيمان بالقسر، بل أرسل الله الأنبياء والرسل فقط ليبلغوا الناس بالحق، كما منح الإنسان العقل ليميز بين الحق والباطل ويختار بناءً على تفكيره الشخصي، وفي النهاية، تكون تبعات اختياره منوطه به وحده[٢]، الإسلام لا يفرض على أحد اعتناق الدين بالقوة أو الإكراه، كما أنه لا يجيز قتل أي شخص لمجرد كفره، الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن: "وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ..." (سورة الكهف، الآية: ٢٩)، ويؤكد في آية أخرى: "وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (سورة يونس، الآية: ٩٩) ، لم يثبت في تاريخ الدعوة الإسلامية أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره أحدًا على الدخول في الإسلام، بل بدأ النبي دعوته في مكة وحده، وكانت البداية صعبة، حيث لم يؤمن به في البداية إلا قلة قليلة من الناس، في حين قابلته غالبية قريش بالاستهزاء والسخرية.

لكن رغم الصعوبات الجمة التي واجهها الرسول صلى الله عليه وسلم في مسيرته الدعوية، لم يَضعف ولم يتراجع عن دعوته، وعندما بدأ الإسلام ينتشر بين أهل مكة، كان من يعتنقون هذا الدين الجديد يتعرضون للاضطهاد والعنف من المشركين، بينما لم يكن المسلمون يردون بالمثل أو يعتدون عليهم. كان المسلمون يواجهون شدة في معايشتهم، حيث كانوا يُجبرون على مغادرة ديارهم هربًا من الأذى والاضطهاد، في حين كانوا يُتركون في حالهم ولم يُجبروا على مغادرة بيوتهم[٣]، هاجر العديد من المسلمين الأوائل إلى الحبشة هربًا بدينهم من قسوة أذى قريش، حيث وجدوا في الحبشة مأوى آمنًا، وبعد بيعة العقبة الثانية، أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى المدينة ليبشر أهلها بالإسلام، فقبل أن يصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كان قد دخل الإسلام العديد من سكانها من الأوس والخزرج. وبعد أن أسس الرسول صلى الله عليه وسلم دولته في المدينة، لم يتوقف

---

[١]ابن كثير، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القران العظيم، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م: ٥٥١/١.

[٢]السحمرانى، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، ص٦٩-٧٠.

[٣]عباس محمود العقاد، عبقرية محمد، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩م، ص٣٥.

عن استخدام وسائل الدعوة السلمية، فكان يرسل الرسل ويبعث الكتب إلى القبائل والدول المجاورة، مما أسهم في دخول الكثير من القبائل في الإسلام[١].

الإسلام كفل للمسلمين حق ممارسة شعائرهم الدينية بحرية، ولكنه في نفس الوقت أقر هذا الحق أيضًا لغير المسلمين في حدود احترام النظام العام والآداب العامة، فعلى الرغم من اختلاف العقيدة، سمح النبي صلى الله عليه وسلم لليهود الذين كانوا يعيشون في المدينة بممارسة شعائرهم الدينية بحرية، وقد تجسد هذا الحق في العهد الذي أبرمه معهم عندما قدم إلى المدينة، حيث ضمن لهم الحفاظ على دينهم وحقوقهم[٢]، كما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، حيث ضمن لهم الأمان والحماية في حياتهم ومواردهم، جاء في العهد: "لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم، وأرضهم وملتهم، وغائبهم وشاهدهم، وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية"، وقد تعهد النبي صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على حقوقهم الدينية والاجتماعية دون أن يتعرضوا لأي تغييرات في شعائرهم أو مكانتهم[٣]، وهذا العهد ضمان واضح من الرسول(ﷺ) لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وإبقاء رؤسائهم في مراكزهم الدينية.

كما أوصى أمير المؤمنين أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما عندما بعثه على رأس جيش من المسلمين، فقال له: "ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له"، هذه الوصية تظهر احترام الإسلام لحرية الأديان والمعتقدات، حيث أن المسلمين قد أمروا بترك الأشخاص الذين يختارون الانشغال بالعبادة دون إكراه أو تدخل في شؤونهم الدينية[٤]، كما تضمن ذلك عهد الأمان الذي أعطاه أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) ﵁، لأهل إيلياء* على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، في السنة الخامسة

---

[١]محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيد الناس، السيرة النبوية، المسمى عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار الحضارة للطباعة والنشر، بيروت، ١١٥/١.

[٢]عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الروض الأنف، المكتبة الفاروقية، ملتان – باكستان،١٣٩٧هـ /١٩٧٧م: ١٦-١٧.

[٣]أحمد بن يحي البلاذري، فتوح البلدان، مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، ص٧٥-٧٦.

[٤]الإمام مالك ابن أنس، الموطأ: رواية يحي بن يحي الليثي، أعداد: أحمد راتب عرموش، ط٩، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣، ٢٩٦ (كتاب الجهاد - النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو).

* إيلياء هو أسم مدينة بيت المقدس، وسميت بهذا على أسم من بناها وهو: إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام، انظر: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، دار صادر، ودار بيروت للطباعة، بيروت، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م: ٢٩٣/١.

عشرة للهجرة[1] فالحرب في الإسلام تهدف إلى إعلاء كلمة الله والدفاع عن النفس والحرية الدينية، والقضاء على الفتنة في الدين واضطهاد المؤمنين وإكراههم على الخروج من دينهم، لأن الدين الإسلامي هو الدين الخالد والشامل لكل البشر .

كما يعتبر الإسلام أتباعه مسؤولين عن مهمة تبليغه إلى جميع أفراد الجنس البشري حتى لا يكون لأحد على الله حجة عند الحساب، وحيث أن الإسلام نور وهدى ورحمة فمن حق كل إنسان أن يرى هذا النور، ثم يكون مسؤولًا عن نفسه في اختيار ما يجب بعد ذلك.

لكن إذا وضع أحد عقبة أو وقف حجر عثرة في طريق نشر الإسلام مانعًا وصوله إلى الآخرين أصبح متعديًا على حرياتهم، ومتسلطًا يجب تأديبه حتى يصبح المجتمع الإنساني كله له حق الحرية الدينية والاختيار دون عوائق، ويزول كل مسيطر على العقول والأفكار حتى تتوفر الحرية لكل فرد في اختيار ما يراه من عقيدة ونظام[2] أما الحرية في ظل المجتمعات والدول غير الإسلامية فهي نتاج كفاح شعوبها ضد استبداد الحكم المطلق، وطغيانه المنكِرِ لحقوق الإنسان وحرياته، فالحرية في هذه الدول جاءت مرتكزة على علل تاريخية وسياسية كانت سبباً في تقريرها.

لذلك جاءت الحقوق وفق ما رسمه الإنسان لها ، فكان لزامًا أن تتسم بالنقص الذي يتصف به العلم الإنساني ، لذلك لم تصبح الحرية التي يمكن لكل إنسان أن ينعم بها، ولم تجد الضمانات الراسخة عند التطبيق، لأنها من صنع الإنسان لمثله الإنسان.

أما الحرية في الإسلام فليست معطاه للإنسان من أخيه الإنسان، وإنما هي هبة من الله للإنسان، جعلها من لزوم خلق نوعه الإنساني، وضرورة تلازم مهمته وغايته وهدفه في الوجود، وعلى هذا الأساس ليست وليدة علل تاريخية أو سياسية، ولا مشيئة وإرادة إنسانية، إنما هي نسيج أصيل في خلق الإنسان المكلف وتكوينه .

ولما كان المفروض للإنسان أن يتبع دين الفطرة فلا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو جهلة أو ضعفه لتغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد، وهذا نص المادة العاشرة من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان .

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد نص في المادة الثامنة عشر على التالي : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة، وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرًا أم مع الجماعة.

---

[1] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٣٠٥/٣.

- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م، ص ١٤٦.

[2] خضر، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٩.

وعليه ، فقد أعطت الشريعة الحق لكل شخص في حرية الرأي والتعبير واعتناق الدين المناسب له ، كما يشمل الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية، ويشترك الكثير من ذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث : حق الإنسان في المساواة

قرر الإسلام حق المساواة بين الناس في صورة واضحة، كما اتخذها دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض، لذلك أقام حق المساواة على قواعد ثابتة تكفل حمايتها من العبث والانحراف، وتتيح تحقيق أقصى ما يمكن من الخير سواء للأفراد أم للجماعة .

كما غرس الإسلام في المحيط العالمي قواعد للعلاقات الدولية، ورفع القيمة الإنسانية التي تنطق بالحق والعدالة وتنأى عن الباطل والظلم، وتعدّ المساواة الأساس الأول لتقدير الإنسان وتكريمه، والتي تتمثل في المساواة بين بني الإنسان أيًّ كان دينه أو وطنه أو لونه أو قوميته، فالناس متساوون في الحقوق والواجبات وفي التكوين وأصل الخَلّق، فلم يخلق شعب أو جماعة من طين أشرف من الطين الذي خلق منه شعب آخر، أو جماعة أخرى[١] في هذا السياق، يقول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" (سورة النساء، الآية: ١)، هذه الآية تؤكد على أن جميع البشر متساوون في أصلهم، لأن الله خلقهم من نفس واحدة، وبالتالي لا يوجد تميز بين الناس بناءً على النسب أو الجنسية أو أي عامل آخر، الإسلام يرفض تمامًا فكرة تفوق جنس أو فئة على أخرى، ويشدد على أن المساواة بين البشر هي أساس التعامل الصحيح في المجتمع[٢] الإسلام قد أزال جميع أشكال التمييز التي كانت سائدة في المجتمع العربي وفي غيره من المجتمعات، والتي كانت تعتمد على التفاضل بالنسب أو المال أو الجاه أو الشرف أو اللون أو العرق أو الجنس، فقد فرض الإسلام المساواة بين الناس بشكل قاطع، مؤكدًا أن جميع البشر من أصل واحد؛ فكلهم من آدم، وآدم خلق من تراب، وبذلك، لا يوجد فرق بين الأبيض والأسود، أو العربي والعجمي، إلا في التقوى والعمل الصالح، هذه المساواة هي أحد الأسس التي يبني عليها الإسلام مفهوم العدالة والإنسانية.

المساواة في الإسلام تتجسد في أن جميع البشر متساوون في طبيعتهم الإنسانية، فلا يوجد جنس أو مجموعة أفضل من غيرها بناءًا على العنصر البشري أو السلالة، ومع ذلك، فإن التفاضل بين الناس لا يعتمد على هذه العوامل الطبيعية، بل على أمور أخرى تتعلق بالاختيارات الشخصية التي يقوم بها الفرد في حياته، فمن خلال العلم،

---

[١]محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان، (مرجع سابق)، ص١٤٥.

[2]Shaikh. Shaukat. Hussain: Human rights in Islam، Op – cit. p. 62.

والأخلاق، والتقوى، والعمل الصالح الذي يقدمه كل فرد لربه وللمجتمع ولنفسه، يتم التمييز بين الناس، في الإسلام، التفاضل يكون بناءً على العمل والإيمان، وليس على الأسس الطبيعية أو الوراثية[1] فالناس سواسية حسب الخلق وعناصرهم الأولى ، وليس هناك تفاضل في إنسانيتهم، وإنما التفاضل يجري على أسس خارجة عن الإنسانية ذاتها، يقول تعالى: **" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " . (سورة الحجرات، الآية: ١٣)**

الأصل واحد في الإسلام، ولا يوجد تفضيل بين الناس بناءً على عنصرهم أو أصل خلقهم. على الرغم من أن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشر شعوبًا وقبائل، إلا أن هذا التقسيم ليس بغرض تفضيل أحد على الآخر، بل هو وسيلة للتعارف والتمييز والتسمية فقط. في ميزان الله، التفاضل بين الناس يعتمد على العمل الصالح، ومدى تقوى كل فرد وحرصه على الالتزام بدين الله، كما قال الله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ"، وبالتالي، قيمة الإنسان في الإسلام تُقاس بما يقدمه من تقوى وأعمال صالحة، لا بما يملك من نسب أو مال أو مكانة اجتماعية[2]، المساواة في الإسلام تقوم على أسس إيمانية وأخلاقية، حيث ينطلق من وحدة الأصل البشري وأخوة الدين. قبل الإسلام، كانت المجتمعات تقوم على عصبيات مختلفة مثل الانتماء إلى القبيلة أو العشيرة أو العرق أو الأصل. لكن مع قدوم الإسلام، تم جمع هذه الفروق والتباينات في أصل واحد، وهو الإيمان بإله واحد، ليكون هذا هو الرابط الذي يوحد الناس ويؤكد على مساواتهم أمام الله.

الإسلام يعمل على توجيه الناس نحو العودة إلى الله الذي خلقهم وأوصاهم بأن يكونوا إخوة في الدين، متآلفين ومتعاونين، ومتفاهمين مع بعضهم البعض، هذه الأخوة الروحية تخلق وحدة بين قلوب المسلمين وتربطهم بروابط قوية تجعلهم كأسرة واحدة، حيث يتساوون في الحقوق والواجبات أمام شرع الله في كل الأوقات: في السلم والحرب، وفي السراء والضراء لا فضل لأحد على الآخر إلا من خلال العمل الصالح، ولا كرامة تعلو كرامة الآخرين إلا بالتقوى[3]المساواة في الإسلام تنبع من أصل الخلقة والنشأة، فالجميع أبناء آدم وحواء، كما أن الإسلام يساوي بين الناس رغم اختلافاتهم في الأجناس والأصناف. في العهد الأول من الإسلام، كان المسلمون يعاملون بالتساوي في المحاكم الشرعية، ولم يكن هناك أي تمييز بينهم، بل كانت

---

[1]على عبد الواحد زافي، المساواة في الإسلام، شركة مكتبات عكاظ للنشر، جدة، السعودية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٩.

- أبو بكر القادري، المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٨، ص٤١.

[2]الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٢هـ /١٩٩٢م، ١١/ ٣٩٧- ٣٩٩.

[3]سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، صص٥٥-٥٦.

المساواة قائمة على الحق الذي يتفاضلون فيه[1]، الإسلام دعا الناس جميعًا إلى التآخي والتعاون في سبيل الخير، وأتاح لهم الفرصة للتعرف على بعضهم البعض والعمل معًا من أجل صالح البشرية، كما دعى إلى الإيمان بالله خالق البشر جميعًا، وهو ما جعل الإسلام يكسر الحواجز التي كانت موجودة بين الأجناس والأنساب، مثال على ذلك هو ما حدث مع سلمان الفارسي، الذي كان في البداية رقيقًا ثم تم تحريره، واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته، حيث قال: "سلمان منا أهل البيت".

هذا يعكس أن الإسلام لا يميز بين الناس بناءً على أصلهم أو جنسهم، بل يعتمد على القيم والأخلاق التي يتحلى بها الفرد[2]إرادة الله قد شاءت أن يكون بين الناس المعسر والموسر، الأبيض والأسود، الحاكم والمحكوم، ولكن الإسلام لا يعتبر هذه الفوارق أساسًا للتفاضل بينهم. في القرآن الكريم، نجد أن الله سبحانه وتعالى يوجه النبي صلى الله عليه وسلم في سورة عبس أن لا يميز بين الناس بناءً على وضعهم الاجتماعي أو المالي.

إذ يقول الله: "عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَاءهُ الأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى"، في هذه الآيات يطلب الله من الرسول أن يساوي بين الجميع، بغض النظر عن مكانتهم أو وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي، فالإسلام يدعو إلى الإنصاف والمساواة بين جميع البشر، ويعتبر أن الهداية بيد الله وحده، وهو الذي يختار من يشاء ليرشده إلى الطريق المستقيم، مؤكدًا بذلك أن الفروق التي قد يراها الناس بين بعضهم هي لا شيء في نظر الله، وأنه لا فرق بين غني وفقير أو سيد وعبد إلا في التقوى والعمل الصالح [3]في مرضه الأخير، ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في العدالة والشفافية للحاكم المسلم، فقد خرج بين يدي الصحابة، وكان مع الفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وجلس على المنبر ليخاطب الناس، قال لهم: "أيها الناس، من كنت قد جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقض منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ألا إن أحبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني، فلقيت الله وأنا طيب النفس"، بهذه الكلمات، جعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في وضع يتطلب منه أن يكون خاضعًا للمحاسبة والعدالة، مؤكدًا أنه لا يفضل أحدًا على الآخر ولا يطغى في حكمه، ثم بعد ذلك نزل للصلاة، وعاد ليؤكد نفس

---

[1]حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط٧، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٦٤م: ٢٢٢/١.

[2]محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم ال نيبابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، ٣ /٥٩٨.

[3]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٧/ ٢١٢.

المعنى من جديد على المنبر[١] ، في حادثة المرأة المخزومية التي سرقت، أراد بعض الصحابة أن يتوسطوا لها لأنَّها كانت حديثة عهد بالإسلام، فأرسلوا أسامة بن زيد للحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم، لكن النبي غضب وقال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

بهذه الكلمات، أكد النبي صلى الله عليه وسلم على مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون، مهما كانت مكانة الشخص أو نسبه، وأوضح أن تطبيق الحدود لا بد أن يكون بدون استثناء، لأن العدالة لا تتغير بتغير الشخص[٢] أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد تجسد فيه العدالة والمساواة بين الحاكم والمحكوم، عندما أمر بأن يقتص أحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، والي مصر، بسبب ضربه له، كان هذا موقفًا قويًا يثبت أن لا أحد فوق القانون، حتى وإن كان الوالي، كما كان يطلب من أهالي الأقاليم أن يخبروه بما يلقونه من حكامهم ليقتص منهم إذا لزم الأمر، مؤكداً بذلك على رفضه لأي تمييز بين الرعية والحكام[٣] هذا هو الإسلام الذي يعامل جميع الناس سواسية، حيث تكمن قيمة الإنسان عند الله في ما يقدمه من عمل صالح لنفسه وللمجتمع بما يرضي الله، فالمكانة عند الله لا تُقاس بالمنصب أو المال أو الجاه، بل بما يقدمه الإنسان من خير للناس. وخير الناس من يكون نافعًا للآخرين، وأسوأ الناس من يكون سببًا في ضررهم.

المساواة في الإسلام لا تعني بالضرورة المساواة في كل شيء، ولكن المقصود منها هو المساواة في الحقوق والواجبات، وليس في المراكز أو الدرجات العلمية، حيث إن الله سبحانه وتعالى لم يمنع التفاضل بين الناس في هذا المجال، كما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (سورة المجادلة، الآية: ١١). وهنا، نجد أن الإسلام يقر التفاضل في المراكز الاجتماعية وفقًا لما يقدمه الشخص من أعمال، سواء كانت علمية أو عملية، ولكن هذا التفاضل لا يؤثر على الحقوق الأساسية والإنسانية للجميع.
فالناس في الإسلام متساوون في المنشأ، والمصير، والحقوق، والواجبات، لا فرق بينهم إلا بناءًا على أعمالهم وأخلاقهم وتقواهم، كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١]سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: المعجم الوسيط، جـ٣، كتاب/ من اسمه إبراهيم، باب/ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، (مرجع سابق)، ص١٧٠.

[٢]النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، كتاب/ الحدود، باب/ قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، (مرجع سابق)، ص١٩٨.

[٣]عبد الله كنون، "رعاية الإسلام للقيم والمعاني الإنسانية في الدولة الإسلامية"، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، المحرم١٣٩١ مارس ١٩٧١، ص١٥٧-١٥٨.

في الحديث المشهور عن المرأة المخزومية التي سرقت: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، وهذا يعكس أن الإسلام يساوي بين الناس في التعامل مع الأحكام الشرعية دون تمييز، ويطبق العدالة والمساواة بين الجميع.
على مستوى المواثيق الدولية، يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق المساواة بين الناس في عدة مواد، ومنها المادة ١ التي تنص على أن "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساويين في الكرامة والحقوق"، والمادة ٢ التي تحظر التمييز من أي نوع، سواء كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي شكل آخر من التمييز، كما تنص المادة ٧ على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز"، وهو ما يتوافق مع المبادئ التي جاء بها الإسلام في مسألة المساواة والعدالة.
إذن، لا تقتصر المساواة في الإسلام على الجوانب الدينية، بل تمتد لتشمل حقوق الإنسان الأساسية، مع مراعاة الاختلافات الطبيعية التي قد تميز الأفراد في مجالات أخرى، ولكن دون أن تكون هذه الاختلافات سببًا للتمييز في الحقوق والواجبات.

المطلب الخامس : حق الإنسان في العدل

العدل في الإسلام يعد فريضة إنسانية لا تقتصر على التعامل مع فرد أو جماعة معينة، بل يمتد ليشمل جميع البشر، سواء في السلم أو الحرب، ومع المسلمين وغير المسلمين على حد سواء، إنه أمر يُلزم به المؤمن، ويعمل به رغبة في نيل ثواب الله ورضاه.

يعتبر الإسلام أن التزام المؤمن بالعدل هو أحد مظاهر تقوى الله، إذ يجب على المسلم أن يظهر الحق ويؤيده دون تحيز أو انحياز، استنادًا إلى العدل المطلق الذي لا يشوبه هوى أو مصلحة شخصية، فالمؤمن لا يتأثر بعلاقة الشخصية أو العداوة أو الخصومة عند اتخاذ قراراته، بل يبقى الحق هو الحكم الأعلى في جميع الأحوال.

في هذا السياق، يظهر الإسلام أن العدل ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل هو واجب ديني، حيث لا يجوز للمؤمن أن يقدم الظلم على الحق أو يفضل العدوان على العدل، فحتى لو كان أحد الأطراف في النزاع خصمًا أو عدوًا، يبقى المؤمن ملتزمًا بتحقيق العدل كما يرضي الله، لأنه لا يجوز له الخروج عن مسار الحق مهما كانت الظروف[١]، العدل في الإسلام هو مبدأ شامل ينطبق على جميع بني الإنسان دون أي تمييز. فكل الناس مخاطبون باتباع هذا المبدأ، ولا يُستثنى أحد منه، حتى لو كان إمامًا أو حاكمًا أو ملكًا، فكل البشر تحت مظلة العدل، حيث يستظل بها الجميع، سواء كانوا من ذوي البشرة البيضاء أو السوداء، رجالًا أو نساء، مسلمين أو غير مسلمين.

[١]السحمراني، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، ص٢٦.

العدل في الإسلام هو نظام إلهي وشرع رباني، يتم فيه التعامل مع الجميع على قدم المساواة، لا فرق بين الناس في تطبيق العدل، بل يُعامل الجميع وفقًا لمبدأ واحد: تحقيق الحق وإنصاف كل فرد بغض النظر عن هويته أو مكانته الاجتماعية.

العدل في الإسلام ليس مقتصرًا على مجال واحد أو ميدان معين، بل هو مبدأ شامل يمتد ليشمل كافة جوانب الحياة، يشمل الحكم والسياسة، والعلاقات الدولية، ويطبق على الجميع، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، العدل في الإسلام يهدف إلى تحقيق مصالح الناس وحفظ حقوقهم في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات.

إذ إن العدل في الإسلام ليس مجرد شعار يُرفع، بل هو واقع عملي يجب أن يظهر في التطبيق اليومي، يجب أن يشعر الناس بتطبيق العدل في حياتهم أينما كانوا، وأن ينعموا به في كل مكان يتواجدون فيه[1] العدل في الإسلام هو مبدأ دائم ومستمر ما دام الشرع والدين قائمين، لا يتأثر الزمان ولا المكان به، سواء تغيرت الأنظمة أو أشكال الحكم، فقد فرض الإسلام العدل على الجميع بأمر من الله سبحانه وتعالى، ولم يترك مجالًا في الحياة أو سلوكًا أو فعلًا إلا وأقامه على أساس الحق، الإسلام يضمن تطبيق العدل في كل مناحي الحياة، ويظل هو المعيار الذي يجب أن يسير عليه الجميع في تعاملاتهم وأفعالهم.

إن كتمان الحق والانحياز للظالم أمر مرفوض تمامًا في الإسلام، مهما كانت الظروف أو الضغوط، وقد جاء تحذير صريح في القرآن الكريم في قوله تعالى: "وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" (سورة البقرة، الآية: ٤٢)، مما يعكس أهمية أن يكون الإنسان صادقًا في نقل الحق وعدم التلاعب به.

تطبيق العدل يتماشى مع تكريم الله للإنسان الذي جعله خليفة على الأرض، حيث أن العدل هو أساس العزة والكرامة، ويضمن الحفاظ على شخصية الإنسان دون أن يتعرض لاستعباد البشر، لأن العبادة والذلة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى.

العدل في الإسلام ليس أمرًا اختياريًا أو مجرد حق شخصي يمكن التنازل عنه، بل هو فريضة واجبة على كل مسلم في مختلف مجالات الحياة، ويجب على الإنسان أن يطبقه سواء في التعامل مع نفسه أو مع الآخرين، حتى لو تعارض مع ميوله أو مصالحه الشخصية، هذا يبرز أن العدل في الإسلام ليس مجرد فعل طيب، بل هو فرض إنساني يجب على الجميع الالتزام به، ولا يجوز التفريط فيه أو التنازل عنه، لأن ذلك سيؤدي إلى إثم وضرر [2] ، قال المولى عز وجل في هذا الصدد : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ**

---

[1] سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٧٠–٧٦.

[2] عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ٥٦-٥٩.

غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا " (سورة النساء، الآية: ١٣٥)، فالعدل قائم ولو كان به طرف ذا قربى، أو طرفه من المسلمين والآخر من أهل الكتاب أو المستأمنين في دار الإسلام، لأن العدل فريضة إلاهية حددها الشرع وضبطها، أي أن مرد القرار العادل هو أحكام الشرع وليس هوى النفس، أو الرأي الخاص .

إذا كان العدل في الإسلام يتجسد وفقًا لما جاء في كتاب الله، فإن تطبيقه سيؤدي إلى نتائج عظيمة في الحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمعات، فالعدل في الإسلام يحمي الأعراض من أي اعتداء، ويصون النفوس من الظلم والاضطهاد، كما يضمن العدل حماية الخصوصيات من التطفل والمراقبة غير المشروعة، من خلال العدل، يتم ضمان عدم تعذيب الأفراد أو إهانتهم، ويُحترم كل إنسان في حقوقه وكرامته، وبذلك، يصبح العدل في الإسلام ليس فقط مبدأً أخلاقيًا، بل وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار والعدالة الاجتماعية، التي تضمن لكل فرد العيش في كرامة وسلام[١] أي أن العدل ميزان تتم به المساواة وتثبت به الحقوق، فهو من الحقوق التي لايمكن فصلها عن المساواة، فمن المساواة يتحقق العدل، وقد ذكر المولى عز وجل لفظ العدل في الكثير من المواضع في القران الكريم .

منها: أن الله أرسى دعائم العدل ، حيث قال: **" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " (سورة النساء، الآية: ٥٨)**، ويقول أيضًا: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " (سورة المائدة، الآية: ٨)**

بذلك يتضح أن العدل ركن أساسي من أركان حقوق الإنسان في الإسلام، وبلا عدل لاتثبت الحقوق في التعامل سواء بين المسلمين أنفسهم أو فيما بينهم وبين خصومهم، وقد طبق ذلك الرسول(ﷺ) في تعامله مع خصومه .

العدل في الإسلام هو أساس الحياة الاجتماعية والسياسية، ويُعد من أهم المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، حيث يجعل الله سبحانه وتعالى العدل معيارًا للتمييز بين الحق والباطل، والخير والشر، والواجبات والحقوق في كافة شؤون الحياة. وقد أشار الله عز وجل في قوله: "أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ" (سورة الرحمن: ٧-٨)، إلى أن الميزان هو رمز للعدل، وهو الأداة التي يُقاس بها تطبيق الشريعة، وذلك يشمل تنفيذ أحكام الله في مختلف شؤون الحياة.

---

[١]السحمرانى، العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، ص٢٧-٣٠.

فالعدل في الإسلام لا يُقتصر على معاملة المسلمين فقط، بل يمتد ليشمل غير المسلمين أيضًا، وقد طبق الخلفاء الراشدون هذا المبدأ في تعاملاتهم، مما يضمن تحقيق العدالة للجميع، دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو أي اعتبار آخر، ويُفهم من هذا أن العدل هو المقصد الأسمى لجميع الديانات السماوية، وهو ما يتفق عليه جميع الرسل والكتب السماوية، كما ورد في قوله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (سورة الحديد: ٢٥).

وبذلك يُظهر الإسلام أن العدل ليس مجرد فكرة أو قيمة نظرية، بل هو أمر عملي يُنفَّذ في حياة البشر من خلال قوانين شاملة، تحكم جميع علاقاتهم وتحدد الحقوق والواجبات بين الناس، مما يجعل العدل في الإسلام ركيزة أساسية لبناء مجتمع متماسك وعادل، يضمن لكل فرد حقوقه ويحفظ كرامته.

العدل الذي جاء به الإسلام هو عدل شامل وكامل، يتجاوز حدود البشر والجغرافيا ليشمل كل الناس، بغض النظر عن دينهم أو مكانهم. هو عدل لا يتأثر بالعوامل الشخصية أو الانتماءات المختلفة. هذا العدل يعم جميع جوانب الحياة، سواء كانت دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو حتى عسكرية أو على الصعيد الدولي، فالإسلام يدعو إلى إعطاء كل شخص حقه دون تحيز أو تفضيل، ويحث على أن تكون المعاملات والقرارات مبنية على الإنصاف الكامل، بعيدًا عن الهوى أو الرغبات الشخصية[1] العدل هو أساس الكون وقوته، وهو الذي يضمن استقرار الأمور وتنظيم العلاقات بين الناس، به يتحقق الأمان والطمأنينة، ويُبنى من خلاله رابط العلاقات الإنسانية والدولية، لا شيء في الحياة يمكن أن يستقيم دون العدل، ومن هنا جاء الإسلام ليؤكد على ضرورة أن لا يطغى طرف على آخر، وأن لا تظلم جماعة أخرى، بل يجب أن يسود العدل في جميع التعاملات.

العدالة هي المعيار الذي يحدد كيفية المعاملة بين الناس، سواء كانوا أصدقاء أو أعداء، أقارب أو بعيدين، لا يوجد مبرر للظلم حتى في ظل العداوة. فالعدالة تكون هي الحكم الحاسم بين التصرف الصحيح والتصرف الجائر، وقد أمر الله بالعدل ليس فقط بين المسلمين، بل أيضًا بين الأعداء من غير المسلمين، في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (سورة المائدة، الآية ٨) ، هذه الآية تفرض العدل حتى مع الأعداء، وتحث على أن الظلم لا يجوز مهما كانت العداوة، وأن قتل الأعداء أو أسرهم يجب أن يكون بحدود، دون انتهاك للحقوق أو

[1] رجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ١/٢٧١-٢٧٣.

التمثيل بهم، أو إيذاء نسائهم وأطفالهم[١] العدل في الإسلام واجب على الجميع، سواء كانوا خصومًا أو أعداءًا، في أوقات الحرب أو السلم، لا يُستثنى أحد من هذا الواجب، فالجميع أمام الحق سواء، الإسلام يعزز العدالة بين البشر دون تمييز، فلا فرق بين المسلم وغير المسلم، ولا بين من يتعايشون بسلام مع المسلمين أو من يعادونهم، فالعدل هو المعيار الذي يحكم العلاقات بين الناس بغض النظر عن دينهم أو عرقهم أو مواقفهم السياسية[٢] يقول ابن القيم رحمه الله في هذا السياق: إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبه ليقيم الناس بالعدل، وهو أساس الوجود الذي قامت به السماوات والأرض، فمتى ظهرت علامات الحق وتجلت دلائل العدل، وأضاء نوره بأي وسيلة كانت، فإن ذلك هو شرع الله ورضاه وأمره، وعليه، فإن أي طريقة يُستخرج بها العدل هي جزء من الدين وليست مخالفة له[٣] ، إن الأوامر والآداب الشرعية التي وردت في الإسلام تهدف جميعها إلى تحقيق مصالح الناس وتطبيق مبدأ العدل بينهم، فمن أهم الأسس التي يسعى البشر لتحقيقها في حياتهم هي الاطمئنان على حقوقهم، وضمان أن يسود العدل بين الناس، فالعدل يعد من الدعائم الأساسية للأمن والسعادة، ويشكل أساس الاستقرار في المجتمع.

من ناحية أخرى، فإن الانحراف عن سنن الله ونظامه يسبب أضرارًا كبيرة، حيث يؤدي إلى تقطع العلاقات بين الأفراد، ويزرع الأحقاد، ويثير الصراعات والانتقام، مما يهدد المجتمع بأسره ويعرضه للمخاطر وعدم الاستقرار، لذلك، جاء الإسلام ليقرر حق العدل كحماية للإنسان وكيان المجتمع البشري بشكل عام[٤] والعدل في الإسلام ليس مجرد قيمة أخلاقية، بل هو قيمة عليا تتصدر جميع القيم الثابتة التي يدعو إليها الدين، لأنه أساس الحياة الطيبة والمستقرة.

قال الله تعالى في سورة الشورى، الآية ١٥" :**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**"، وهذا يوضح أن العدل هو الأساس الذي يقوم عليه كل نوع من أنواع العلاقات الإنسانية في الإسلام.

تاريخ الإسلام يعكس تطبيقًا عمليًا لمبادئ العدل، حيث ضرب الخلفاء المسلمون المثل في تطبيقه، ومن أبرز هذه الأمثلة ما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

---

[١]أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ: ٤٩٧/٢.

[٢] منصورعلى على، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ص١٠١.

[٣]محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الطرق والحكمية، دار المدني للطباعة والنشروالتوزيع، جدة، السعودية،: ١٥، ٢٦.

[٤]صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، ص٤٢.

رضي الله عنه، عندما اقتص من ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والي مصر بسبب تجاوز ارتكبه، ما يعكس العدل الكامل الذي لا يميز بين أحد، حتى لو كان الوالي.

في الإسلام، يتمتع الجميع أمام القانون بالمساواة التامة. ليس هناك أي تفرقة بين الناس، إذ يحق لكل فرد أن يتمتع بحماية قانونية متساوية، ويُحترم حقه في عدم التعرض للتمييز في أي صورة من الصور، وهذا ما يتماشى مع المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، والتي تتوافق أيضًا مع ما ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد على حق الجميع في الحماية من التمييز والظلم.

إذن، يُظهر الإسلام مفهوم العدالة الكاملة التي تشمل كافة جوانب الحياة، وتحمي حقوق الأفراد بغض النظر عن مكانتهم أو جنسهم أو دينهم.

المبحث الثالث

نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

جاءت جميع الديانات السماوية بمضامين حقوق الإنسان ومبادئها، حيث يكمن جوهر الرسالات في عبادة الله وتأدية حقوق العباد، وهذا لاخلاف عليه، فالإنسان ولد بطبيعته حرًا له من الحقوق والواجبات التي منحها له الله ما يؤسس لشرعنة تلك الحقوق التي يتم تداولها الآن ومن قَبل، وذلك من خلال مقاصد الشرائع السماوية بشكلها التطبيقي للمجتمعات الإنسانية، ويصطلح عليها في الفقه الإسلامي بأنها: ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير[1].

تنطلق فكرة الحقوق الإنسانية في الإسلام من مبدأ العدل كما ذكرنا سابقًا، وتستمد حقوق الإنسان في الإسلام من نظرية خلافة الإنسان على الأرض، فتلك الحقوق تعدّ الشروط التي تمكنه من الامتثال للتكليف، وإقامة الحق والعدل، وتوفير كافة السبل لإقامة العمران وتطور الإنسان، والارتقاء نحو مجتمع أفضل.

لقد عرف عن المدرسة الإسلامية التدرج في القيمة القانونية للقواعد التي تنظم علاقة الأفراد والسلطة، كما اعترفت الدولة الإسلامية بالحقوق والحريات الفردية التي تعتبر حقوق للإنسان في العصر الحالي، كما أرست القواعد التي تكفل احترام الدولة وخضوعها للقرآن الكريم الذي يعد القانون والدستور لها[2]، فالإسلام وضع تصورًا

---

[1]علي محمد صالح و أبو زيد – وآخرين، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجارءات الشرطية في تعزيزها دارسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٧.

[2]علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط١، عمان- الأردن ، دار أسامة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص٥٧٠٥٨.

كاملًا لمبادئ حقوق الإنسان، تأسيسًا للحقوق من جهة: بحيث تشكل قيدًا على السلطة المطلقة، ومن جهة أخرى منهجية تفعيلها، حيث جاءت الشريعة الإسلامية بنظام جديد للدولة، يتمثل في خضوع الدولة بجميع أركانها لروح الشريعة.

حيث يمثل القرآن الكريم الدستور الشامل لحياة المسلمين كونه المرجعية العليا للسلطة والأفراد، فينظم السلطة، ويضع القيود عليها لمصلحة الإنسان كونه إنسانًا بغض النظر عن اللون والعرق، كما يعترف بالحقوق والحريات الفردية وضمان تحقيقها، ويفصل بين السلطات، بخلاف تنظيم الرقابة القضائية، وتقرير مبدأ اختيار الحاكم ومراقبته وعزله[١] أما موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، فيتميز بأن: الشريعة تقر بأن تلك الحقوق منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله بالتكريم، كما وضعت الشريعة حقوقًا وواجبات على الفرد والدولة، وأقرت حقوق الإنسان وحرياته بشكل أفضل من غيرها من المواثيق والشرائع، كما وضعت حدًا لمن ينتهكها ويعتدي عليها، حيث اعتبرت ذلك جريمة تستوجب العقاب، لكن من الفقهاء من ينسبها إلى حقوق الله سبحانه وتعالى دلالة على أهميتها .

إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية منحت الإنسان حقوقًا باعتبار آدميته في كل مراحل حياته، وفي كل زمان ومكان، كما رفعت المبادئ الرئيسة لتلك الحقوق والتي تتمثل في: مبدأ المساوة بين الناس، إلغاء نظام الطبقية، كما أرست مبدأ العدل، ومبدأ الشورى في الحكم، والتعاون على الخير، وأخيرًا، أقرت مبدأ حرية التملك والتصرف والتمتع بالحريات العامة[٢] فمن خلال ماعرف عن الشريعة الإسلامية وتطبيقها العادل لحقوق الإنسان، وما استوفته أحكامها الثابتة والمحكمة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكل ما يكفل الخير للفرد والجماعة، لذلك يعدّ الإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بتلك الحقوق على أوسع نطاق، وفق نظام شامل .
كما دعا الإسلام إلى ترسيخ دعائم الحق ونشر القوانين ذات الصلة بالعدالة التي تنقذ الإنسانية التي عانت من الجهل والضلالة، فقد أخذت الشريعة بيد الضعيف ورفعت قيمتهم، كما رفعت قدر الفقراء والكادحين وكل فئات المجتمع الإنساني، لأنها جعلت المساواة مبدءًا لجميع الأفراد وحق للعباد، كما جعلت لهم كرامة وشأنًا قبل أن تعرف المواثيق الدولية تلك الحقوق بعدة قرون[٣] لقد تناولنا سابقًا مفهوم التدخل الإنساني

---

[١]منير البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ط١، مطبعة وازرة الاوقاف والشؤون الدينية، قطر، ٢٠٠٢، ص٥١.

[٢]حمودة، عطية حمودة، الوجيز في حقوق الإنسان، ط١، دار يافا ودار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٤.

[٣]أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، الديمقراطية وحقوق الإنسان نظر اجتماعية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢، ص١١٦.

ومشروعيته في النظم الوضعية، أما أحقية هذا التدخل في الإسلام، فيقوم على نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، وهذا ما سنحققه في التالي.

المطلب الأول : مفهوم نظرية الاستنقاذ

يقوم التدخل الإنساني في القوانين الوضعية على الدفاع وحماية الأقليات، أما الفقه الإسلامي، فنظرية الاستنقاذ هي التي تدافع عن هذه الأقليات، فما هي نظرية الاستنقاذ؟ وما طرق تنفيذها؟

تعتبر نظرية الاستنقاذ في الإسلام الوسيلة الأساسية لحماية المستضعفين الذين اضطهدوا في دينهم، أو الذين تم أسرهم أو الذين يتعرضوا للظلم، حيث تعد نظرية الاستنقاذ السبيل لرفع ودفع الظلم عنهم، ونصرتهم وتحريرهم، ومنع كل أشكال التعذيب عنهم أو إهانتهم، فهذا الأمر واجب ومطلوب ما دام في الإمكان تحقيقه.

لكن بتتبع الأحداث على الساحة العالمية المعاصرة، نجد أن المسلمين لا يبالون إلا بإمكانية التحقيق، حيث أصبح هناك فتور في الهمة تجاه ما يتعرض له أهل الإسلام، وكأن ذلك لا يعنيهم، والحجة في ذلك تقوم على عدم القدرة على تحقيق الاستنقاذ[1]، لقد جاء الإسلام في مناخ فقد فيه الكثير من الناس حرياتهم وتعرضوا للظلم والجور، كما كان المستضعفين محتقرين نتيجة افتقادهم حريتهم وحقوقهم الإنسانية ، ولما كان الدين الإسلامي دين الحرية والحياة، فقد أمر المسلمين باتخاذ ما يجب لدفع الظلم والجور حال وقوعه، وذلك بشتى الوسائل المشروعة والمتاحة.*

المطلب الثاني: طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي

نظرية الاستنقاذ في الإسلام شغلها الشاغل دفع الظلم، كما تهتم بحماية الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية بصفة خاصة والمستضعفين بصفة عامة، فهي تمثل الجانب التطبيقي للدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية الدينية والدنيوية، وقد حدد الدين الإسلامي طريقتين لتنفيذها[2]:

١- السبل الشخصية للاستنقاذ :

يفرض الدين الإسلامي على الأشخاص المظلومين والمضطهدين والمستضعفين القيام بأي عمل ينجيهم ويخلصهم من الاستضعاف، مثل المقاومة أو الهروب والهجرة، حتى لو أدى ذلك فقدانهم المال والممتلكات، لأن هذه الممتلكات تصبح بلا قيمة لدى منزوعي الحرية، يقول تعالى: **" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ**

---

[1] بو معالي نذير، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، للاطلاع، انظر: http:llwww.droit-dz.com

* يعني هذا أن الجهاد يصبح فرض عين على القادر البالغ عند انتهاك حرمة المسلمين أراضيهم، وقد اصطلح أهل الفقه على تسميته بجهاد الدفع.

[2] بو معالي نذير، التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا " . (سورة النساء، الآية: ٩٧)

أي إن الإسلام يحث على حرية الإنسان وفي أسمى أصولها، وجعلها شرطًا لممارسة بعض الشعائر الدينية، وطالب المسلمين التمتع بها وعدم التنازل عنها مهما كلفهم الأمر، وتوجد عدة وسائل للاستنقاذ تقع على عاتق الفرد المسلم، منها ما يلي:

أ) الصبر والمقاومة :

أفضل ما نستشهد به في الصبر والمقاومة هو سيرة الرسول(ﷺ)، فقد حث الصحابة على مقاومة الظلم الواقع عليهم من المشركين بالصبر، فأحياناً يكون الصبر عين المقاومة، بسبب عدم الوضوح، أو عدم القبول بالحلول الظالمة.

عن (خباب بن الأرت التميمي) رضي الله عنه، قال: أتينا رسول الله (ﷺ) وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فشكونا إليه، فقلنا: ألا تستنصر لنا ، فجلس محمرًا وجهه فقال: **﴿قد كان من قبلكم يؤتى بالرجل فيحفر له في الأرض ثم يُؤْتَى بالمنشار فيجعل فريقين ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليُتِمَن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون﴾**[1] .

ب) الهجرة إلى دار الاسلام :

تأسست الدولة الإسلامية بعد هجرة الرسول(ﷺ) من مكة إلى المدينة، حيث أصبحت المدينة المنورة دار السلام، وظلت الهجرة متواصلة نحوها حتى فتح مكة، فكان المضطهدون والمستضعفون ينتقلون إليها فرارًا مما يلحقهم من ظلم واضطهاد.

لذلك أجاز الإسلام للمسلمين الانتقال من مكان الظلم والاستعباد إلى مكان يسوده العدل والحرية والسكينة، خاصة إذا تأكد لهم عدم القدرة على دفع الظلم بالوسائل المشروعة والممكنة ، يقول تعالى: **" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا " (سورة النساء، الآية: ٩٧)**

جـ) استعمال الحيلة :

في الإسلام، هناك حالات يُسمح فيها باستخدام وسائل مشروعة للوصول إلى أهداف معينة في ظروف الضرورة، وبالتأكيد يجيزها الإسلام للأشخاص المظلومين والمضطهدين من أجل رفع الظلم عنهم، من أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث مع الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب: من اختار القتل والضرب والهوان على الكفر، رقم ٦٩٤٣، ص٢٠، أخرجه أبو داود في السنن، باب: الأسير يكره على الكفر، رقم الحديث: ٢٦٤٩، ٣٧/٣.

عندما أسره الروم أثناء غزوة، جلبوه إلى ملكهم الذي كان قد قرر تعذيب الأسرى المسلمين، فقام بوضع قدر مليء بالماء حتى يغلي، ثم دعا بأسيرين من المسلمين وألقى بأحدهما في القدر بعد أن عرض عليه التنصر فرفض، ثم جاء دور عبد الله بن حذافة رضي الله عنه، وعندما ذهبوا به ليقع في القدر بكى، فسأله الملك عن سبب بكائه، فأجاب بن حذافة رضي الله عنه بأنه كان يود لو أن له من الأرواح بعدد شعيرات جسده ليقدمها في سبيل الله، وأنه كان يأسف لأنه سيلقى في القدر في هذه اللحظة عندها، عرض عليه الملك أن يطلق سراحه إذا قبل أن يقبّل رأسه، فكان جواب عبد الله بن حذافة أنه لا يمانع من قبول رأس الملك إذا كان ذلك يعني إطلاق سراحه وسراح أسرى المسلمين جميعًا.

فعلاً، قبل عبد الله بن حذافة رأس الملك، الذي أطلق سراحه وسراح باقي الأسرى، وأُعيدوا إلى المسلمين، وعندما علم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقصة، قال: "حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ"، فقام عمر بن الخطاب وقبل رأس عبد الله بن حذافة تقديرًا لشجاعته ووفائه.

هذه القصة تُظهر كيف أن الإسلام يتيح للمسلمين في حالات الضرورة أو الضيق استخدام الوسائل المشروعة لتحقيق غاياتهم، بل ويشجع على رفع الظلم عن المظلومين، حتى وإن كانت هذه الوسائل تتضمن نوعًا من التنازل في المواقف الصعبة[1].

٢- السبل الدبلوماسية للاستنقاذ :

يقع على عاتق الدولة الإسلامية السبل التي تقع على عاتق كل المسلمين فهي منوطة بذلك، وحين غيابها كما هو في العصر الحالي تنوب عنها الهيئات الأهلية، فيكون على عاتقها اتخاذ كل الوسائل الممكنة لاستنقاذ المستضعفين، والذود عنهم، مثال ذلك: المفادة بالمال أو بالأشخاص في حالة تبادل الأسرى في الحروب، والمعاملة بالمثل، أو باستعمال الوساطات وغيره من الوسائل.

وتلك الوسائل سلمية، لكن إذا تم استنفاذ كل الوسائل والطرق السلمية ولم تأت بنتيجة، يتم اتخاذ إجراءات قسرية تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، وتجييش الجيوش في سبيل هذا الهدف.

[1] أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، ص٥٠.

جدير بالذكر: إذا لم يستطع الإنسان المضطهد والمستضعف تخليص نفسه بنفسه مما لحق به من ظلم، كان لزامًا على الدولة الإسلامية أن تنوب عنه، وتقوم مقامه لرفع الظلم عنه[١] وذلك من خلال عدة وسائل، منها:

أ) إبرام المعاهدات الدولية :

قد تلجأ الدولة الإسلامية إلى استنقاذ المسلمين عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث يفترض فيهما الإلزام لأطرافها.

ب) المعاملة بالمثل :

هذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي حثت عليها الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره، يقول تعالى: **" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ "** (سورة النحل، الآية ١٢٦)، ويقول أيضاً : **" الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "** . **(سورة البقرة، الآية: ١٩٤)**

فمبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي أكدتها الشريعة الإسلامية، لذلك يمكن للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى تطبيق هذا المبدأ على رعايا الدولة المضطهدة للمسلمين، وذلك للضغط عليها من أجل وقف اضطهادها للمسلمين، ما لم يتبرأ رعايا تلك الدولة من تصرفاتها وإلا اعتبروا موافقين لها على فعلها .

جـ) طلب استصدار قرارات إدانة من المنظمات الدولية المختصة :

إن كانت قرارات المنظمات الدولية ليست ذات تأثير على الكثير من الأحداث في العالم المعاصر، إلا أنها قد تؤثر معنويًا على الرأي العام العالمي، لذلك يمكن للدولة الإسلامية عرض موضوع الاستنقاذ لرعايا المسلمين المضطهدين على تلك المنظمات، واستصدار قرارات بهذا الشأن، وهذا ما اتجهت نحو تجسيده منظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

د) الفداء مقابل المال:

أجاز فقهاء المسلمين استخدام المال في سبيل استنقاذ المسلمين المظلومين والمضطهدين، بل إنه من بين مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن الكريم. ففي قوله تعالى" :**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** "سورة التوبة، الآية ٦٠)، نجد أن من المصارف التي يمكن أن تُنفق

---

[١] أحمد ابو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ص٨٥.
[٢] عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، ص٨٨.

فيها الصدقات والزكوات هي "في الرقاب"، وهي تعني فك الرقاب من الأسر والعبودية، بما فيها تحرير الأسرى واستنقاذهم.
في هذا السياق، يجوز أيضًا للدولة الإسلامية أن تستخدم الأموال في فداء الأسرى المسلمين وتبادلهم مع الأسرى من الدولة المضطهدة للمسلمين، وهذه المهمة تقع على عاتق الدبلوماسية الإسلامية، التي تشرف عليها الدولة من خلال السفراء والرسل، لضمان حماية المسلمين واستنقاذهم من الأسر والتعذيب[1] .

المطلب الثالث: التدخل المسلح

تعد الأخوة في الإسلام أحد الأسس الرئيسية التي تقوم عليها نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية، فقد بيّن الله تعالى في القرآن الكريم أن المؤمنين هم إخوة، حيث قال" :**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**"، مما يعكس أن هذه الأخوة ليست مجرد علاقة معنوية، بل هي ركيزة أساسية في بناء المجتمع المسلم، بحيث يتعاون المسلمون ويشد بعضهم أزر بعض. كما أكد الله سبحانه وتعالى في قوله" :**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا** "...أن هذه الأخوة تمثل تجسيدًا لوحدة الصف والهدف، حيث كان المسلمون في الماضي أعداء قبل أن يجمعهم الله على الإيمان ويحولهم إلى إخوة، وهو ما يعكس عظمة النعمة الإلهية التي وحدت قلوبهم.

تترتب على هذه الأخوة حقوق وواجبات، أبرزها أن المسلم ملزم باستنقاذ الضعفاء والمستضعفين من بني قومه، ومساعدتهم في أوقات الشدة، فالإسلام أجاز استخدام القوة في بعض الحالات الضرورية، مثل حماية الضعفاء، وهذا ما أشار إليه القرآن في قوله" :**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ**"...، حيث دعت الآية إلى ضرورة الوقوف مع المستضعفين، سواء كانوا رجالًا أو نساءًا أو أطفالًا، والقتال ضد الظلم لحمايتهم واستنقاذهم.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث حث على الدفاع عن المستضعفين، فك أسرهم، ونصرتهم في محنتهم. فقد وصف رسول الله المؤمنين في حديثه قائلاً" :**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد**"...، وهذا التشبيه يعكس التكافل الاجتماعي العميق بين المسلمين، حيث يتعاونون ويتآزرون في السراء والضراء، ويشعر كل مسلم بمسؤولية تجاه أخيه في الدين، مما يجعلهم كالجسد الواحد الذي إذا تألم جزء منه تألم الكل.

إذن، الأخوة في الإسلام ليست مجرد علاقة عاطفية، بل هي مسؤولية يتعين على المسلمين الوفاء بها، من خلال العون المتبادل، والدفاع عن المستضعفين، والنصرة

---

[1] محمد التابعي، البلوماسية في الإسلام (مقال)، ص٨٨.

في أوقات الحاجة[1]، وقال أيضًا: **﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة﴾**[2]، كما أنه من الخذلان آلا يستنقذه إذا وجب الأمر، فقال الرسول(ﷺ): **﴿إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا﴾** وشبك أصابعه[3]، وقوله أيضًا: **﴿من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم﴾**[4]، علماً بأن هذا ينطبق سواء بين المسلمين أنفسهم داخل دار الإسلام أو خارجها، كما أن فقهاء المسلمين شددوّ على ضرورة استنقاذ المسلمين إذا توافرت شروطه[5]، يقول (ابن سلام)* "فأما المسلمون فإن ذراريهم ونسائهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال"[6]، أما الإمام (البيضاوي)** فيقول: "ولو أسروا مسلمًا وأمكن تخليصه بالمقاتلة تعينت على الأظهر[8]، ويقول الشيخ (يوسف القرضاوي) في السياق ذاته: "الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام فلهم حق المقاومة والمعاضدة وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما أوتينا من قوة ولو أدى ذلك إلى حمل السلاح لإنقاذهم"[9]، كما أجاز الإسلام استنقاذ البغاة من المسلمين باعتبارهم منتمين لدائرة الإسلام رغم بغيهم، وهذا برفع الظلم عنهم وعن نسائهم وذراريهم من الأسر إن وقعوا فيه، هذا عندما تتحقق القدرة على ذلك، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الإسلام من ربط الاستنقاذ

---

(1)رواه البخاري في صحيحة، كتاب: الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١، ١٠/٨.
(2)رواه البخاري في صحيحة، كتاب: المظالم والغضب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: ٢٤٤٢، ١٢٨/٣.
(3)رواه البخاري في صحيحة، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم: ٤٨١، ١٠٣/١.
(4)ابو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط،باب الميم، من اسمه محمد، ٢٧٠/٧، قال الشيخ الألباني هذا الحيث ضعيف، للاطلاع، انظر: نصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم الحديث: ٣١٢، ٤٧٣/١.
(5)أحمد ابو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٣.
* ابن اسلام: هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (ولد ١٥٧ هـ)، وهو من أئمة الاجتهاد، ولي قضاء طرسوس، وله العديد من المؤلفات، توفي بمكة عام ٢٢٤ هـ، للاطلاع، انظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص١٥١.
(6)ابن سلام، الأموال، ص١٨٤.
** الإمام البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ابو سعيد أو ابو الخير ناصر الدين البيضاوي، هو قاض ومفسر وعلامة، ولد بالمدينة البيضاء بفارس، وله عدة مؤلفات، توفي سنة ٦٨٥ هـ، انظر، الزركلي، الأعلام، ص١١٠.
(8)يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص٨٠.
(8)يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص٨٠.
(8)يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص٨٠.
(8)يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص٨٠.
(8)احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٩.
(8)ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ص٦١٩-٦٢٩.
(8)الجزوري عبد العظيم، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، ص١٢٣.
(9)يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص٨٠.

بالقدرة على القتال لتنفيذه[1]، أما بالنسبة لأهل الذمة، فالواجب يحتم على المسلمين القيام بعملية الاستنقاذ لصالحهم لأنهم من مواطني الدولة الإسلامية، على اعتبار أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بما بذلوه من الجزية، وبمقتضى ماعُقد لهم والذي بناءًا عليه أصبحت أموالهم وممتلكاتهم و أنفسهم محمية.

بالتالي يتعين على المسلمين منعهم مما يمنعون منه أنفسهم ، وقد كانت وصايا خلفاء المسلمين عند وفاتهم بأهل الذمة خيرًا، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم.

والتاريخ الإسلامي حافل بالكثير من ذلك، فعند هجوم التتار على البلاد الإسلامية، وقع في الأسر مسلمين وأهل الذمة (نصارى ويهود)، فتدخل شيخ الإسلام (ابن تيمية) لدى قائد التتار لفك أسرهم، فقبل بإطلاق سراح المسلمين فقط دون أهل الذمة ، فرفض ذلك شيخ الإسلام، ولم يقبل بغير إطلاق سراح الجميع دون تمييز بين مسلم وذمي، فكان له ذلك آخر المطاف[2]، كما أنه من أصول الإسلام في العلاقات الدولية نصرة الضعفاء، فكان الرسول(ﷺ) يدعو إلى عقد الأحلاف لنصرة الضعفاء، والانتصاف لهم من الأقوياء، وحماية الأمم والشعوب والقبائل من الذل والطغيان والاستبداد، وحماية الحريات الأساسية خاصة حرية الاعتقاد للمسلمين في خارج حدود الوطن الإسلامي، وغير المسلمين على اعتبار المواطنة[3].

وعليه، فإن الدولة الإسلامية مبنية على العدل والمساواة والاستقامة، فنظامها الشرعي ليس له مثيل في هذا العصر، بالتالي لايمكن التدخل في شؤونها بحجة حماية فئة معينة انتهكت حرمتهم، لأن الإسلام أصلًا جاء لحماية الحقوق الإنسانية جمعاء، سواء للمسلم أو غير ذلك، فلا فرق بين مسلم وذمي عند نصرة الضعفاء فكلاهما سواء.

فالذمي إذا أوفى بعهده للمسلمين ، فالمعاهدة تحفظ حقوقه من غير ظلم ولا تعسف ولا طغيان، كما جاءت الدولة الإسلامية لحماية المسلمين في سائر بقاع العالم، فقيادتها ملزمة شرعًا وقانونًا بذلك في حدود السبل المتاحة، وعن طريق التدرج بأساليب الدبلوماسية والتفاهمات، فإن لم تنجح في ذلك فالقوة وإعلان الحرب، هذا لحماية المستضعفين والمضطهدين في دينهم .

مما سبق، تستنتج الدراسة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ عبارة عن تتويج للحضارة الغربية، ولم تصبح قضية حقوق الإنسان خاضعة لاعتبارات السيادة الوطنية بل امتزجت بالطابع

---

[1] احمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٩.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ص٦١٩-٦٢٩.

[3] الجزوري عبد العظيم، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، ص١٢٣.

الدولي، وتخرج من إطار النسبية الزمانية والمكانية، لكنها أصبحت أسلحة للدول الكبرى.

أما في المنظور الإسلامي، فإن حقوق الإنسان عامة يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير، وتتلافى النسبية الزمانية والمكانية، ويقيم الإسلام الضمانة لها عند التطبيق والممارسة، كما أن حقوق الإنسان في الشريعة تعد من نعمّ الله على عباده، كما أن أصولها عامة وألزمتها للكافة، وهي ليست سلاحًا في يد السلطة، أو مسوغًا لخروج الناس على المجتمع أو الحكام.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعًا محوريًا في مجال القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، وهو حماية حقوق الإنسان، مع التركيز على دراسة مقارنة بين نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي والقواعد والمبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، وقد أظهرت الدراسة عمق التحديات التي تواجه المفاهيم الإنسانية المعاصرة، خاصة في سياق النزاعات المسلحة، حيث تبرز الحاجة إلى إطار قانوني وأخلاقي متماسك يضمن الحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه بعيدًا عن التسييس والاستغلال.

نتائج الدراسة:

١. إبراز تفرد الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان

أثبتت الدراسة أن الشريعة الإسلامية، بفضل أصولها ومبادئها الثابتة، قدمت نموذجًا فريدًا لحماية حقوق الإنسان. فالكرامة الإنسانية في الإسلام ليست مجرد مفهوم نظري، بل هي ركن أساسي يقوم عليه النظام الشرعي، وتشمل جميع جوانب حياة الإنسان سواء في السلم أو الحرب، وقد وضعت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان ضمن إطار الواجبات الدينية، مما يجعل احترام هذه الحقوق التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا غير قابل للتفاوض أو التجاوز.

٢. نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي كآلية عملية

سلطت الدراسة الضوء على مفهوم "نظرية الاستنقاذ" في الفقه الإسلامي، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من خلال التدخل المشروع في حالات الاعتداء أو الظلم. وتتميز هذه النظرية بأنها تتعامل مع حماية الإنسان كواجب شرعي، يتجاوز المصالح السياسية أو الاقتصادية، ويركز على إنقاذ الأرواح وحفظ الكرامة الإنسانية، وقد أوضحت الدراسة أن هذه النظرية توفر حلولًا فعالة تتماشى مع القواعد الأخلاقية والدينية، مما يجعلها أكثر عدالة واستدامة مقارنةً بالمفاهيم الوضعية.

٣. التناقضات في القانون الدولي الإنساني

أظهرت الدراسة أن القانون الدولي الإنساني، رغم نصوصه الواضحة التي تهدف إلى حماية الفئات المتضررة أثناء النزاعات المسلحة، يعاني من فجوات قانونية تؤدي في كثير من الأحيان إلى استغلاله لأغراض سياسية، وتناولت الدراسة أمثلة على التدخلات الدولية التي انحرفت عن أهدافها المعلنة، حيث أُستخدمت

شعارات حماية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل العسكري أو الاقتصادي، مما أدى إلى انتهاك سيادة الدول ونهب مقدراتها.

٤. التداخل بين حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الدولي الإنساني

بينت الدراسة أن هناك نقاط التقاء بين المبادئ الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بحماية الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة، ومع ذلك، فإن الفارق الجوهري يكمن في أن الشريعة الإسلامية تستمد قوتها من مصدر إلهي ثابت، يضمن استمرارية الحقوق وحمايتها بشكل متوازن وعادل، بينما يعتمد القانون الدولي الإنساني على توافقات دولية قد تخضع للتغير والتأويل بما يتناسب مع مصالح الدول الكبرى.

مناقشة الجوانب المختلفة وتوصيات مفصلة

١. تعزيز المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان

توصي الدراسة بضرورة تعزيز وعي المجتمع الدولي بالمفاهيم الإسلامية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال نظرية الاستنقاذ، التي يمكن أن تشكل إطارًا عالميًا للتدخل الإنساني. ويمكن تحقيق ذلك من خلال نشر الأبحاث العلمية وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تسلط الضوء على هذا النموذج.

٢. إصلاح نظام القانون الدولي الإنساني

أكدت الدراسة الحاجة إلى مراجعة قواعد القانون الدولي الإنساني بما يضمن سد الفجوات القانونية التي تؤدي إلى استغلاله لأغراض سياسية، ومن الضروري وضع معايير واضحة لتنظيم التدخلات الدولية، بحيث تقتصر على حماية حقوق الإنسان بشكل فعلي، دون المساس بسيادة الدول أو استغلال ثرواتها.

٣. تعزيز التعاون الإسلامي الدولي

أوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور الدول الإسلامية في صياغة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يعكس القيم والمبادئ الإسلامية، ويتطلب ذلك تنسيق الجهود بين الدول الإسلامية في المحافل الدولية، لتكون لها كلمة مؤثرة في صياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤. توعية الشعوب بالدور الحقيقي لحقوق الإنسان

أشارت الدراسة إلى أهمية توعية الشعوب، خاصة في الدول النامية، بحقيقة التدخلات الدولية تحت شعار حماية حقوق الإنسان، مع التركيز على كشف

التناقضات في الممارسات الدولية، ويجب أن تتضمن هذه التوعية إبراز القيم الإسلامية التي تضمن حقوق الإنسان بشكل عادل وشامل.

الآفاق المستقبلية للبحث

تفتح هذه الدراسة آفاقًا واسعة لمزيد من الأبحاث المستقبلية، حيث يمكن التعمق في دراسة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني ونظرية الاستنقاذ في الإسلام، مع تقديم نماذج تطبيقية لحالات تم فيها انتهاك حقوق الإنسان بحجة التدخل الإنساني، كما يمكن التوسع في البحث حول دور المنظمات الإسلامية في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز حضورها على الساحة الدولية.

في الختام، أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تمثل نموذجًا متكاملًا لحماية حقوق الإنسان، يعتمد على مبادئ ثابتة وأخلاقية تراعي كرامة الإنسان وحقوقه في كل الظروف، كما أوضحت الدراسة أن نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي تقدم إطارًا عمليًا يمكن أن يساهم في حل الإشكالات المتعلقة بالتدخلات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ومن هنا، فإن هذه الدراسة تسلط الضوء على أهمية تقديم نموذج إسلامي إنساني يعكس قيم العدالة والمساواة، ويعزز من الحوار بين الحضارات حول حقوق الإنسان كأساس مشترك لصون الكرامة الإنسانية في العالم.

ملخص البحث

المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان يرى أن تلك الحقوق عامة يتمتع بها الفرد في مواجهة الغير، أي أن الإنسان يتمتع بالحقوق في مواجهة الجميع وليس في مواجهة السلطة وحدها، لذلك كانت الخطوة الأولى للإسلام تحرير الإنسان من كل ما يضعف إرادته، علمًا بأن التطور الذي حدث في المدرسة الأوربية الحديثة لحقوق الإنسان يتفق مع المنظور الإسلامي في أن الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنسانًا، ولا تتوقف في وجودها وعدمها على تقرير القانون لها لأنه لا ينشئها.

لكن يرجع المنظور الغربي نشأة حقوق الإنسان إلى أنها تنبثق من ضمير الجماعة، لكن استحقاقها عند المسلمين يرجع إلى اعتبارهم آدميين، وإلى إرادة الله وتشريعه وتفضله عليهم، فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع عن إرادة مستقلة عن إرادة البشر، وتعدّ من نعمّ الله على عباده وملزمة للكافة .

إن حقوق الإنسان في الإسلام نتيجة لما تقرره الأحكام الشرعية، وليس نتيجة للتطور الاجتماعي أو السياسي كما هو الحال في الفكر الغربي، كما ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بالإنسان كونه آدميًا، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بالبناء العقدي والأخلاقي فيه، ومضمونة بالنصوص الشرعية.

كما تنظم الشريعة مفهوم الحرية ومجالاتها وشروط استعمالها ومداها، وذلك بحكم الخضوع لله وأمره وهذا يختلف عن الفكر الغربي، فالإنسان في الغرب هو من يمنح نفسه الحقوق ويبين مداها وشروطها ويتمتع بها، أما الشريعة فهي أساس الحق ومصدره عند المسلمين، كما ترتبط الحقوق في الإسلام بالإنسان سبب كونه إنسانًا كرمه خالقه، وجعل له حقوقًا لازمة لاحترام إنسانيته.

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق وإنما فرائض وواجبات شرعية لايجوز التنازل عنها أو التفريط فيها، وذكر علماء الأمة أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وأن هذه المقاصد خمسة هي: حفظ الدين، النفس، النسل، المال، العقل.

وكانت هناك الكثير من الجهود التي بذلت لبعض المفكرين المسلمين لصياغة لوائح لحقوق الإنسان في الإسلام.

أما عن أحقية التدخل الإنساني في الإسلام فيقوم على نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، حيث تعدّ الوسيلة لحماية المستضعفين الذين اضطهدوا في دينهم، أو الذين تم أسرهم أو الذين يتعرضوا للظلم، فهي تقوم على رفع ودفع الظلم عنهم ونصرتهم

وتحريرهم، ومنع كل أشكال التعذيب عنهم أو إهانتهم، فهذا الأمر واجب ومطلوب ما دام في الإمكان تحقيقه.

كما تهتم نظرية الاستنقاذ بحماية الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية والمستضعفين، فهي تمثل الجانب التطبيقي للدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية الدينية والدنيوية، وقد حدد الدين الإسلامي طرق تنفيذها، أما أخوة الإسلام فيترتب عليها حقوق أولها استنقاذ الضعفاء من المسلمين، لذلك أجاز الإسلام في سبيل ذلك استخدام القوة المسلحة إذا لزم الأمر.

الفهرس

المقدمة	**١**
المراجع	**٦**
تقديم وتقسيم	**١١**
المبحث الأول – حقوق الانسان في الإسلام	**١٢**
المطلب الأول - مفهوم حقوق الإنسان وفلسفة تقريرها في الإسلام.	**١٢**
١- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.	١٢
٢- فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الإنسان.	١٣
٣- جهود المفكرين المسلمين في صياغة تصور حقوق الإنسان في الإسلام.	١٦
المطلب الثاني - خصائص النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان.	**١٨**
١- موقع الدين في حقوق الإنسان.	١٨
٢- حق الإنسان في الإسلام كونه آدمياً.	١٩
٣- الفرق بين المنظور الإسلامي والفكر الغربي في فكرة الحق.	٢١
المطلب الثالث - النظرية الأوربية لحقوق الإنسان وتقييمها .	**٢٢**
١- حقوق الإنسان في الفكر الغربي	٢٢
٢- تقييم نظرة الفكر الغربي لحقوق الإنسان.	٢٤
المبحث الثاني – الحقوق الأساسية للإنسان كونه إنسانًا	**٢٦**
المطلب الأول – حق في الحياة	**٢٦**
المطلب الثاني - حق الإنسان في الكرامة الإنسانية	**٣٢**
المطلب الثالث - حق الإنسان في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.	**٣٤**
المطلب الرابع - حق الإنسان في المساواة.	**٣٨**
المطلب الخامس - حق الإنسان في العدل.	**٤٢**
المبحث الثالث- نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.	**٤٧**
المطلب الأول – مفهوم نظرية الاستنقاذ	**٤٩**
المطلب الثاني - طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي.	**٤٩**

١- السبل الشخصية للاستنقاذ.	٤٩
٢- السبل الدبلوماسية للاستنقاذ.	٥١
المطلب الرابع - التدخل المسلح.	**٥٣**
خاتمة	**٥٧**
نتائج البحث	**٥٧**
توصيات البحث	**٥٨**
ملخص البحث	**٦٠**
الفهرس	**٥١**